ذم الخمر

صنفه

ابن رجب الحنبلي

رحمه الله

تحقيق وتعليق ودراسة

أبي مريم/ طارق بن عاطف حجازي

عفا الله عنه

دار ابن رجب



ذم الخمر

الطبعة الأولى

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

رقم الإيداع : ٧٧٣٧ / ٢٠٠٧

دار ابن رجب طبع. نشر. توزيع

فارسكور : تليفاكس ٠٠٢٠٥٧٤٤١٥٥٠ جوال : ٠١٢٢٢٣٦٨٠٠٢

المنصورة : شارع جمال الدين الأفغاني هاتف : ٠٠٢٠٥٠٢٣١٢٠٦٨

مقدمة المحقق

إن الحمد لله نحمدهُ ونستعينُه ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا مَنْ يهدهِ الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسولهُ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدى هدى محمد

ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

لقد خاضت الصين في تاريخها القريب المعروف حربًا لا أخلاقية مهينة، شنتها عليها حكومة جلالة الملكة فيكتوريا، صاحبة الإمبراطورية البريطانية العظمى، فيما عرف واشتهر (بحرب الأفيون).

وانتهت هذه الحرب الغريبة باستسلام الحكومة الصينية، وبفرض تجارة وتعاطي الأفيون عنوة على شعب الصين المقهور، الذي كان يفوق تعداده تعداد الإنجليز بأكثر من خمس عشرة مرة على الأقل، وكان لابد لإحكام السيطرة عليه من سلب إرادته، وتغييب وعيه، وإلهائه، وإغراقه بسموم المخدرات، حتى الإدمان.

وبنفس المنطق شجع الإنجليز انتشار الأفيون والحشيش في مصر وفلسطين، ومستعمراتهم الهندية في الشرق، وحولت فرنسا الاستعمارية الجزائر المسلمة - التي كان فائض إنتاجها من القمح يكفي لإعالة مجموع الدول الأوروبية - إلى مزرعة

كبرى للكروم، تعتمد عليها مصانعها ومصانع أوروبا في إنتاج أشهر أنواع الخمور التي غزت بها العالم تصديرًا وتسميمًا، وكان أول ضحاياها شعب الجزائر المسلم، الذي لا يزال يعاني من آثار ذلك حتى الآن.

هكذا وظف المستعمرون سموم الخمر والمخدرات في استعباد الشعوب، ولم يزل هذا السلاح الفتاك مشرعًا في وجه شعوبنا المخدرة سلفًا بالجهل، والموبوءة بدائها العضال: داء البعد عن دينها الحنيف وشريعتها الغراء.

وفي ظل هذا الوضع لا تجدى شيئًا حملات الضبط، وتشديد العقوبة، وإحكام المراقبة، مادام الوازع الديني الصاد عن هذه السموم متجاهلًا مستبعدًا، فواقع الحال أن ضخامة كميات المخدرات المضبوطة، وتنوعها الواسع، واستعمال شتى الوسائل المبتكرة والحيل في التهريب - حتى استعمال طائرات الهليوكبتر - كل ذلك إنما يدل دلالة قطعية على انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات بشكل واسع، أكثر بكثير مما يبدو من النظرة السطحية الأولى، فلو لم يكن (الزبون) متوفرًا بالقدر

الكافي لما استمات تجار ومهربي المخدرات في ترويج هذه السموم الفتاكة، سعيًا وراء الثروة الحرام، من جيوب الضحايا وصحتهم، وعلى حساب الأخلاق والأمن في المجتمع بأسره.

ولقد ساعد تنوع المخدرات على رواجها، وعلى صعوبة مراقبتها من طرف السلطات في بلادنا المسلمة، فانتشرت في أوساط الشباب أنواع عديدة من الحقن والأقراص والبودرة، وتعددت الأسماء من حشيش وأفيون إلى هيروين إلى مورفين إلى كوكايين إلى ماراجوانا إلى قات، إلى أسماء أخرى تشترك جميعها في تأثيرها المتلف على العقول والأجساد والأخلاق، ومساهمتها في إشاعة أنماط السلوك الإجرامي، واللاأخلاقي في المجتمع.

لقد أثبتت الإحصاءات أن نسبة لا يُستهان بها من جرائم الاعتداء على الغير، وعلى ممتلكات الآخرين وأعراضهم، إنما تتم بسبب مباشر أو غير مباشر من تعاطي أنواع من الخمور والمخدرات. خاصة وأن إدمان الأنواع الحديثة منها باهظ

التكلفة، ولا يكفي لإشباعه الدخل الشريف المحدود، مما يعتبر مزلقًا للسلوك الإجرامي والعنف، لاسيما بين الشباب والطلبة والفئات الدنيا من المجتمع.

وقد يلجأ بعض الشباب إلى البحث عن بدائل أخرى للمخدرات من المواد الشائعة الاستعمال في المجتمع، كالأدوية المحتوية على نسبة من الكحول مثل: الكينا، وأدوية المهدئات العصبية، والأدوية المضادة للاكتئاب والقلق، أو المنشطة للجهاز العصبي، حتى لجأ المدمنون إلى تزوير وصفات طبية (روشتات)؛ لصرف الأدوية المخدرة من الصيدليات لهذا الاستعمال الآثم.

كما أن البعض منهم قد يدمن استعمال مواد يصعب منعها لأهميتها في العمران، كأن يتعمد شم مادة (الغراء) بعمق، فيتخدر جزئيًا، ويمكن أن يصل إلى إدمان ذلك، ومنهم من يدمن شم (البنزين)، فهو أيضًا حين يتم شمه بعمق يخدر، ومنهم من يتعاطى أنواعًا من (الكولونيا) بديلًا عن الخمر والكحوليات السائلة المخدرة، بل لقد تناهت الأخبار عن

إدمان بعض الطلبة في البحرين شم الأقلام الكحولية المعروفة بأقلام (الفلوماستر)، وقد أدى شم هذه الأقلام واستنشاقها بعمق إلى تخدير جزئي لمن يفعل ذلك، وقد يتطور الأمر إلى الإدمان أيضًا.

وهكذا تؤكد الأيام أن القوانين، والعقوبات الرادعة، والمطاردات، والمراقبات، لا تصلح بديلًا عن الزاجر الداخلي في الإنسان، المتمثل في الوازع الديني لدى المسلم، وهو الوازع الذي رأيناه يريق الخمر في شوارع المدينة المنورة أنهارا بمجرد أن تناهى إلى أسماع المسلمين نبأ تحريم الخمر، والأمر باجتنابها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

إن شعبنا المسلم أصيل في تدينه، جدير بكل خير نرجوه له وننتظره منه، لو احتكمنا معه إلى تعاليم دينه، وبذل العلماء

والمسئولون عن وسائل الإعلام جهدًا أمينًا لتوعيته، وإقناعه بحرمة كل أنواع المخدرات المستحدثة، طالما تحققت وتأكدت مضارها، وتسببت في غياب العقل أو فتور الجسم، مع تبديد الصحة بالتدريج، وإنفاق المال على صفة السرف المحرم بالنص الصريح.

إنني لأحسب أن التنبه إلى هذه الحقيقة كان أصلًا للتجربة الناجحة التي قامت بها الجمعية المركزية لمنع الخمور بمصر سنة ١٩٦٨م حين ضمت أحد علماء الدين إلى (فريق العلاج من الإدمان) في عيادتها بالقاهرة.

وقد اتضح بالتجربة أن التعاليم الدينية كان لها كبير الأثر في علاج المدمنين، وامتد أثرها إلى زوارهم من الأهل والأصدقاء، فكان بذلك مظهرًا هامًا لأسلوب ناجح فعال في محاربة تعاطي الخمر والمخدرات.

لقد اختير مسجد الإمام أبي العزائم في القاهرة بعد ذلك لتطوير التجربة، وتم بنجاح كبير مساعدة المدمنين على التماس العلاج النهائي مما هم فيه، وذلك بالاحتكاك القريب بهم،

وبدعوتهم في صبر وإخلاص إلى التوبة وإلى طاعة الله، مع توضيح تعاليم الإسلام حول المسائل الأساسية المتعلقة بالخمر والمخدرات.

فالوازع الديني لم تزل له اليد الطولى في إيقاظ الغافلين وإثارة حماس التائبين عن تبصرة وروية، طالما كانت الجائزة رضوان الله تعالى، بديلًا عن سخطه وغضبه - والعياذ بالله -(١).

إن الاعتقاد الراسخ في صحة هذا المسلك هو ما دفعني الآن إلى تقديم هذه الرسالة للحافظ ابن رجب - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - أعني رسالة «ذم الخمر» - لينقطع بها جدل المعاندين في حرمة الخمر والمخدرات، مع توضيح أحكام التعامل مع شارب الخمر ومتعاطي الحشيش والمخدرات عمومًا، وما ورد في ذلك من النصوص الكثيرة من القرآن الكريم والسنة المطهرة، وأقوال الصحابة والتابعين،

(١) نقلًا عن «فتاوى الخمر والمخدرات» لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله. إعداد وتعليق / أبو المجد أحمد حرك (ص١٠٠٧).

واجتهادات العلماء.

ثم تكلم عن مفاسد شرب الخمر في الدين، ثم دلل على ذلك بمجمل أدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ثم تكلم بعد ذلك عن عقوبات شرب الخمر في الآخرة، ثم قَسَّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ العقوبات إلى: شرعية وقدرية، ودلل على ذلك بمجمل أدلة عن رسول الله ﷺ والتابعين، ثم قال: ومنها في الآخرة، وهي أنواع: منها العطش يوم القيامة، وتشويه الخلق، وقبح الهيئة يوم القيامة، والشرب من صديد أهل النار، وشربها في الدنيا يمنع شرب خمر الآخرة، وإقامة الحد عليها في البرزخ، ودلل على ذلك بمجمل أدلة من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة والتابعين.

فعلى صغر حجم الرسالة؛ فقد أجاد وأفاد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم ختم الرسالة بالكلام على التوبة من هذه الكبيرة -أعني شرب الخمر.

فجزاه الله خيرًا، ورَحِمَهُ ٱللَّهُ رحمة واسعة، وجعل الجنة مثواه، وهذه الرسالة في ميزان حسناته يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

بحث مختصر في شرب الخمر

الخمر لغةً:

الخمر اسم للشراب المعروف، وهو مأخوذ من مادة (خ م ر) التي تدل على التغطية والمخالطة في ستر.

قال الخليل: واختمارُها: إدراكها وغليانها، ومُخمِّرُهَا: مُتَّخِذُها، وخُمْرَتُهَا: ما غشي المخمور من الخُمَارِ والسُّكرِ في قلبه.

وقال الراغب: أصل الخمر سترُ الشيء. يقال: لما يستتر به: خِمَارٌ، وأخمرت العجين: جعلت فيه الخمير، وسُمِيتِ الخمر بذلك لكونها مخامرة للعقل، أي: مخالطة له.

والخُمَارُ: الداء العارض من الخمر، وجُعل بناؤُهُ بناء الأدواء كالزكام والسعال، وخُمرَةُ الطيب: ريحُهُ.

وقال الجوهري: يقال خَمْرَةٌ صِرْفٌ (خالصةٌ) وجمعها خَمْرٌ وخُمورٌ مثل تمرةٍ وتمرٍ وتُمُورٍ.

قيل: سُميت خمرًا؛ لأنها تُركت فاختمرت، واختمارها تغير ريحها.

وقولهم: ما عند فلان خلٌ ولا خمرٌ، ما عنده خير ولا شر، وخُمرة النبيذ والطيب، ما يجعل فيه من الخمر والدُّرْدِيِّ.

والتخمير: التغطية.

والمخامرة: المخالطة.

وخامر الرجل المكان: لزمه.

واستخمر فلان فلانًا: استعبده، ومنه حديث معاذ: من استخمر قومًا؟ أي: أخذهم قهرًا وتملَّكَ عليهم وذلك في لغة أهل اليمن.

وقال ابن منظور: يقال خامرَ الشيء: قاربه وخالطه. ويقال: خَمَّرَ وجْهَهُ. وخَمِّرْ إناءَكَ: أي غَطِّهِ.

والأعرف في الخمر التأنيث. فيقال: خَمْرَةٌ صِرْفٌ، وقد يُذَكَّرُ، وتُجْمعُ على خُمُورٍ. وسُميت الخمر خمرًا لمخامرتها العقل.

وروى الأصمعي عن معمر بن سليمان قال: لقيت أعرابيًا فقلت: ما معك؟ قال: خمرٌ. والخمر ما خَمَّرَ العقل (أي غَطَّاهُ).

ويقال: خَمَرَ الرَّجُل والدَّابة يَخْمِرُهُ أي: سقاهُ خمرًا.

والمُخَمِّرُ: مُتَّخِذُ الخمر. والخَمَّارُ: بائِعُها، ويُقال: هذا عنبٌ خمرِيٌّ، أي يصلح للخمر، وَلَونٌ خَمْرِيٌّ: أي يُشبه لون الخمر.

وأما خَمْرَتُهَا وخُمَارُهَا: فهو ما خَلَّطَ من سُكْرِها.

ويُقال المراد: ما أصابك من أَلمِهَا وصُداعِهَا وأَذَاها، كما يُطلق الخُمَارُ على بقيَّة السُّكْرِ. كما يُقال: رجلٌ مخمورٌ أي: به خُمَارٌ، ورجلٌ خِمِّيرٌ أي: شَرِّيب للخمرِ دائمًا[٢].

الخمر اصطلاحًا:

قال الراغب: الخمر: اسم لكل مُسكر وعند بعضهم: اسم

(٢) «مقاييس اللغة» (٢/ ٢١٥)، «المفردات» (١٥٩)، «الصحاح» (٢/ ٦٤٩)، «لسان العرب» (٢/ ١٢٥٩) ط. دار المعارف.

للمتخذ من العنب والتمر، لما روي عنه ﷺ: «**الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة والعنبة**».

ومنهم من جعلها اسمًا لغير المطبوخ، ثم اختلف في كمية الطبخ التي تُسقط عن المطبوخ اسم الخمر[٣].

وقال الكفويُّ: الخمر: كل شرابٍ مغطٍّ للعقل، سواء أكان عصيرًا أو نقيعًا أو مطبوخًا أو نيئًا[٤].

حكم شُرْبِ الخمر:

عد الذهبي وابن حجر شرب الخمر من الكبائر. وألحق الذهبي بذلك شرب الحشيشة، وهي ما صُنع من ورق القنب، وذلك من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تَخنُّثٌ ودياثةٌ وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما يصد عن

(٣) «المفردات» (١٥٩)، وانظر أيضًا «التوفيق على مهمات التعاريف» (١٦٠).

(٤) «الكليات» (٤١٤).

الصلاة وعن ذكر الله[٥].

وجعل ابن حجر الهيتمي: شرب الخمر مطلقًا والمسكر من غيرها ولو قطرة، وكذلك عصر المسكر، وحمله وطلب حمله، وطلب سقيه، وبيعه وشراؤه، وطلب أحدهما، وأكل ثمنه. كل ذلك من الكبائر.

وذكر عددًا كبيرًا من الآيات والأحاديث والآثار الدَّالة على ذلك، ثم حكى الإجماع على شرب الخمر ولو قطرة، وكذلك المسكر من غيرها[٦].

تجنب الخمر يسمو بالأخلاق ويعين على العفة:

قال الجاحظ: أكثر ما يجب على (المتطلع إلى السُمُو) تجنُّبُ السُّكْرِ ؛ لأن السُّكْرَ من الشراب يُثير النفس الشهوانية ويقويها، ويحملها على التهتك وارتكاب الفواحش والمجاهرة بها، وذلك أن الإنسان إنما يرتدع عن القبائح بالعقل والتمييز،

---

(٥) «الكبائر» للذهبي (٨٠- ٨٦).

(٦) «الزواجر» (٥٦٨- ٥٨٠).

فإذا سكر عدم ذلك الذي كان يردعه عن الفعل القبيح، فلا يبالي أن يرتكب كل ما كان يتجنب في صحوه، فأولى الأشياء لمن طلب العفة هجر الشراب بالجملة، ويتجنب مجالس المجاهرين بالشراب والسكر والخلاعة، ولا يظن أنه إذا حضر تلك المجالس، واقتصر على اليسير من الشراب لم يستضر به، فإن هذا أغلط، وذلك أن من يحضر مجالس الشراب لن تنقاد له نفسه إلى القناعة بيسير الشراب، بل إن حضر مجالس الشرب وكان في غاية العفة تاركًا للشرب متمتعًا بالورع حملته شهوته على التشبه بأهل المجلس، وتاقت نفسه إلى التهتك، وما أكثر من فعل وتهتك بعد الستر والصيانة، فشر الأحوال لمن طلب العفة حضور مجالس الشراب ومخالطة أهلها والاستكثار من معاشرتهم(٧).

❋ ❋ ❋

---

(٧) «تهذيب الأخلاق» للجاحظ (٤٢).

الآيات الواردة في النهي «شرب الخمر»

قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۗ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢١٩- ٢٢٠].

وقال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [المائدة: ٩٠- ٩١].

❁ ❁ ❁

الأحاديث الواردة في ذَمِّ «شرب الخمر»

١- عن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه: **«أُبَايِعُكُمْ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، ولا تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، ولا تشربوا مُسكرًا. فمن فعل من ذلك شيئًا فأقيم عليه حدُّهُ فهو كفارة، ومن ستر الله عليه فحسابه على الله ﷻ، ومن لم يفعل من ذلك شيئًا ضمنت له على الله الجنة»**(٨).

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ، قال: **«اضْرِبُوهُ»**، فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله، قال: **«لَا تَقُولُوا هَكَذَا لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»**(٩).

٣- عن جابر بن عبد الله ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول

---

(٨) الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٠٤) وقال: رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون.

(٩) البخاري «الفتح» (١٢/ ٦٧٧٧).

عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنه يُطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا، هو حرام»، ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[١٠] ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»[١١].

٤- عن وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه أو كره أن يصنعها. فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»[١٢].

٥- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ[١٣].

---

(١٠) أجملوه: أذابوه.

(١١) مسلم (١٥٨١).

(١٢) مسلم (١٩٨٤).

(١٣) البخاري «الفتح» (١٢/ ٦٧٧٣) واللفظ له، ومسلم (١٧٠٦).

٦- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: إن رجلًا قدم من جَيْشَانَ - وجيشَانُ من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شرابٍ يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له المزرُ؟ فقال النبي ﷺ: **«أَوَ مُسْكِرٌ هُوَ؟»** قال: نعم. قال رسول الله ﷺ: **«كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ إِنَّ عَلَى اللَّهِ ﷻ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»**. قالوا: يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: **«عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»**(١٤).

٧- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أُتي ليلة أُسري به بإيلياء بقدحين من خمر ولبن، فنظر إليهما ثم أخذ اللبن، فقال جبريل: **«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ لِلْفِطْرَةِ؛ لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ غَوَتْ أُمَّتُكَ»**(١٥).

٨- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: لما بعثه رسول الله ومعاذ بن جبل، قال لهما: **«يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا»**. قال أبو موسى: يا رسول الله، إنا بأرض يُصنع فيها

(١٤) مسلم (٢٠٠٢).

(١٥) البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٧٦) واللفظ له.

شرابٌ من العسل يُقال له البِتْعُ[١٦] وشرابٌ من الشعير يقال له المِزْرُ[١٧]. فقال رسول الله ﷺ: «**كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ**»[١٨].

٩- عن أنس رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ حديثًا لا يحدثكم به غيري، قال: «**مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَقِلَّ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الزِّنَا، وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِخَمْسِينَ امْرَأَةً قَيِّمُهُنَّ رَجُلٌ وَاحِدٌ**»[١٩].

١٠- عن عائشة رضي الله عنها قالت: سُئل رسول الله ﷺ عن البِتْعِ. فقال: «**كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ**»[٢٠].

١١- عن علي رضي الله عنه أنه قال: كَانَتْ لِي شَارِفٌ[٢١] مِنْ نَصِيبِي

---

(١٦) البتع: نبيذ العسل.

(١٧) والمزر: نبيذ الزرة.

(١٨) البخاري «الفتح» (١٠/ ٦١٢٤) واللفظ له، ومسلم (١٧٣٣).

(١٩) البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٧٧) واللفظ له، ومسلم (٢٦٧١).

(٢٠) البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٨٥)، ومسلم (٢٠٠١) واللفظ له.

(٢١) شارف: الناقة المسنة وجمعها: شرُف بضم الراء وإسكانها.

مِنَ الْمَغْنَمِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْطَانِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الْخُمُسِ يَوْمَئِذٍ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَبْتَنِيَ بِفَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَام(٢٢) بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ، وَاعَدْتُ رَجُلًا صَوَّاغًا فِي بَنِي قَيْنُقَاعَ أَنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بِإِذْخِرٍ(٢٣)، فَأَرَدْتُ أَنْ أَبِيعَهُ مِنَ الصَّوَّاغِينَ فَنَسْتَعِينَ بِهِ فِي وَلِيمَةِ عُرْسِي، فَبَيْنَا أَنَا أَجْمَعُ لِشَارِفَيَّ مِنَ الْأَقْتَابِ(٢٤) وَالْغَرَائِرِ(٢٥) وَالْحِبَالِ وَشَارِفَايَ مُنَاخَانِ(٢٦) إِلَى جَنْبِ حُجْرَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَتَّى جَمَعْتُ مَا جَمَعْتُ، فَإِذَا أَنَا بِشَارِفَيَّ قَدْ أُجِبَّتْ(٢٧) أَسْنِمَتُهُمَا وَبُقِرَتْ خَوَاصِرُهُمَا وَأُخِذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا، فَلَمْ أَمْلِكْ عَيْنَيَّ حِينَ رَأَيْتُ الْمَنْظَرَ، قُلْتُ: مَنْ

(٢٢) أبتني بفاطمة: أي أدخل بها، والبناء: الدخول بالزوجة...

(٢٣) الإذخر: حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب.

(٢٤) الأقتاب: جمع قتب وهو رحل صغير على قدر السنام.

(٢٥) والغرائر: جمع غرارة، وهي الجوالق.

(٢٦) مناخان: هكذا في معظم النسخ: مناخان، وفي بعضها مناختان، بزيادة التاء: وهما صحيحان. فأنث باعتبار المعنى، وذكر باعتبار اللفظ.

(٢٧) اجتبت: أي قطعت.

فَعَلَ هَذَا؟ قَالُوا: فَعَلَهُ حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ فِي هَذَا الْبَيْتِ فِي شَرْبٍ[٢٨] مِنَ الْأَنْصَارِ، عِنْدَهُ قَيْنَةٌ، وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَتْ فِي غِنَائِهَا: أَلَا يَا حَمْزُ لِلشُّرُفِ النِّوَاءِ، فَوَثَبَ حَمْزَةُ إِلَى السَّيْفِ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَأَخَذَ مِنْ أَكْبَادِهِمَا.

قَالَ عَلِيٌّ: فَانْطَلَقْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعِنْدَهُ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ الَّذِي لَقِيتُ فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ؛ عَدَا حَمْزَةُ عَلَى نَاقَتَيَّ فَأَجَبَّ أَسْنِمَتَهُمَا، وَبَقَرَ خَوَاصِرَهُمَا، وَهَا هُوَ ذَا فِي بَيْتٍ مَعَهُ شَرْبٌ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِرِدَائِهِ فَارْتَدَى، ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَطَفِقَ[٢٩] النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ.

فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ[٣٠] مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ، فَنَظَرَ إِلَى

(٢٨) شرب: الشرب هو الجماعة الشاربون.

(٢٩) فطفق.. يلوم: أي جعل يلومه.

(٣٠) ثمل [illegible]ي سكران.

وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لِأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ»[٣١].

١٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يتب، لم يشربها في الآخرة»**[٣٢].

١٣- عن أنس رضي الله عنه أنه قال: كنت ساقي القوم في منزل أبي طلحة، وكان خمرهم يومئذٍ الفضيخ[٣٣]، فأمر رسول الله ﷺ مناديًا يُنادي: ألا إن الخمر قد حُرِّمت. قال: فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت في سكك المدينة، فقال بعض القوم: قد قُتِل قومٌ وهي في بطونهم، فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ

(٣١) البخاري «الفتح» (٦/ ٣٠٩١)، ومسلم (١٩٧٩) واللفظ له.

(٣٢) البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣) واللفظ له.

(٣٣) الفضيخ: البسر والتمر. والفضيخ أن يفضخ البسر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلي.

فِيمَا طَعِمُوٓا﴾ [المائدة: ٩٣] الآية»[٣٤].

١٤- عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ**»[٣٥].

١٥- عن أبي عامر أو أبي مالك الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ**[٣٦] **وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ**[٣٧] **يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ**[٣٨] **لَهُمْ يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ - فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ**[٣٩] **وَيَضَعُ الْعَلَمَ، وَيَمْسَخُ**

(٣٤) البخاري «الفتح» (٥/ ٢٤٦٤) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠).

(٣٥) أبو داود (٣٦٧٤) واللفظ له، وابن ماجه (٣٣٨٠)، وقال محقق «جامع الأصول»: حديث حسن (٥/ ١٠٤)، وأخرجه الترمذي من حديث أنس (١٢٩٥).

(٣٦) الحِرَ: الفرْجُ.

(٣٧) العَلَم: الجبل العالي، وقيل: قمته.

(٣٨) بسارحة: السارحة: البهائم تغدو وتروح.

(٣٩) يبيتهم الله: أي يهلكهم.

آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»(٤٠).

١٦- قال أنس بن مالك رضي الله عنه: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ، فإني لقائم أسقي أبا طلحة وفلانًا وفلانًا إذ جاء رجل فقال: وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا: وما ذاك؟ قال: حُرمت الخمر. قالوا: أهرق هذه القلال يا أنس. فما سألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل(٤١).

١٧- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «قِيلَ

(٤٠) البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٩٠).

(٤١) البخاري «الفتح» (٨/ ٤٦١٧) واللفظ له، ومسلم (١٩٨٠).

يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ قَالَ نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ»(٤٢).

١٨- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ»(٤٣).

١٩- عن ابن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا مَرَّةً وَاحِدَةً فَكَأَنَّمَا كَانَتْ لَهُ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا فَسُلِبَهَا، وَمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ سُكْرًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عز وجل أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «عُصَارَةُ أَهْلِ جَهَنَّمَ»(٤٤).

(٤٢) الترمذي (١٨٦٢) واللفظ له، وقال: هذا حديث حسن، وقال محقق «جامع الأصول»: هو حديث حسن له شواهد (٥/ ١٠١) وشاهده عند النسائي من حديث ابن عمرو (٨/ ٣١٤، ٣١٦، ٣١٧) وذكره في «الترغيب والترهيب»، وعزاه كذلك للحاكم ونقل قوله: صحيح الإسناد (٣/ ٢٦٤- ٢٦٥).

(٤٣) **متفق عليه**: البخاري «الفتح» (١٠/ ٥٥٧٨)، ومسلم (٥٧).

(٤٤) ذكره في «الترغيب والترهيب» وقال: رواه الحاكم وصححه،=

٢٠- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن نبي الله ﷺ نَهَى عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ(٤٥) وَالْغُبَيْرَاءِ(٤٦)، وقال: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»(٤٧).

٢١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: سُئل النبي ﷺ أيتخذ الخمر خلاً؟ قال: «لَا»(٤٨).

٢٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت عمر رضي الله عنه عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهْيَ مِنْ خَمْسَةٍ: مِنْ الْعِنَبِ وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالْخَمْرُ، مَا خَامَرَ الْعَقْلَ(٤٩).

= وأحمد، ورواته ثقات (٣/ ٢٦٧)، وهو عند أحمد (٢/ ١٧٨)، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٠/ ١٤٣/ ٦٦٥٩): إسناده صحيح.

(٤٥) الكوبة: الطبل، وقيل: النرد وهو شيء يلعب به.

(٤٦) الغُبراء: ضربٌ من الشراب يتخذه الحبش من الذرة.

(٤٧) أبو داود (٣٦٨٥) وقال الألباني (٢/ ٧٠١): صحيح.

(٤٨) مسلم (١٩٨٣).

(٤٩) البخاري «الفتح» (٨/ ٤٦١٩) واللفظ له، ومسلم (٣٠٣٢).

٢٣- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أن النبي ﷺ أُتِيَ بِنُعَيْمَانَ - أَوْ بِابْنِ نُعَيْمَانَ - وَهُوَ سَكْرَانُ، فَشَقَّ عَلَيْهِ، وَأَمَرَ مَنْ فِي الْبَيْتِ أَنْ يَضْرِبُوهُ، فَضَرَبُوهُ بِالْجَرِيدِ وَالنِّعَالِ، وَكُنْتُ فِيمَنْ ضَرَبَهُ(٥٠).

❋ ❋ ❋

(٥٠) البخاري «الفتح» (١٢/ ٦٧٧٥).

من الآثار وأقوال العلماء والمفسرين الواردة في ذَمِّ «شرب الخمر»

١- قال ابن عباس ﭭ: بلغ عُمر أن سمُرة باع خمرًا، فقال: قاتل الله سمُرة، ألم يعلم أن رسول الله ﷺ قال: «**لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ فَجَمَلُوهَا**[٥١] **فَبَاعُوهَا**»[٥٢].

٢- قال عثمان بن عفان ﭬ: اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، إِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ تَعَبَّدَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ جَارِيَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّا نَدْعُوكَ لِلشَّهَادَةِ، فَانْطَلَقَ مَعَ جَارِيَتِهَا، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ عِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ، فَقَالَتْ: إِنِّي وَاللَّهِ مَا دَعَوْتُكَ لِلشَّهَادَةِ، وَلَكِنْ دَعَوْتُكَ لِتَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ

(٥١) معنى جملوها: أذابوها.

(٥٢) مسلم (١٥٨٢).

مِنْ هَذِهِ الْخَمْرَةِ كَأْسًا، أَوْ تَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، قَالَ: فَاسْقِينِي مِنْ هَذَا الْخَمْرِ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ كَأْسًا، قَالَ: زِيدُونِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ إِلَّا لَيُوشِكُ أَنْ يُخْرِجَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ(٥٣).

٣- قالت عائشة ﵂: حرَّمَ أبو بكر ﵁ الخمر على نفسه فلم يشربها في الجاهلية ولا الإسلام، وذلك أنه مرَّ برجل سكران يضع يده في العَذِرة ويُدنيها من فيه، فإذا وجد ريحها صرف عنها. فقال: إن هذا لا يدري ما يصنع وهو يجد ريحها فحرَّمَها(٥٤).

٤- قال عبد الله بن مسعود ﵁: إن الله لم يجعل شفاءكم

(٥٣) النسائي (٨/ ٣١٥)، وذكره المنذري في «ترغيبه»، وعزاه لابن حبان والبيهقي (٣/ ٢٥٩)، وقال محقق «جامع الأصول»: إسناده صحيح (٥/ ١٠٣).

(٥٤) «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات» للشيخ حمود التويجري (٨٨).

فيما حرَّم عليكم. يعني في السُّكْرِ[٥٥].

٥- وقال: لا تسقوا أولادكم الخمر ؛ فإنهم وُلدوا على الفطرة[٥٦].

٦- قال ابن أبي أوفى ﷺ لقومه حين نُهُوا عن الخمر:

أَلَا يَا لِقَوْمِي لَيْسَ فِي الْخَمْرِ رِفْعَةٌ
فَلَا تَقْرَبُوا مِنْهَا فَلَسْتُ بِفَاعِلِ
فَإِنِّي رَأَيْتُ الْخَمْرَ شَيْئًا وَلَمْ يَزَلْ
أَخُو الْخَمْرِ دَخَّالًا لشرِّ الْمَنَازِلِ[٥٧]

٧- قال عروة بن الزبير لما أراد قطع رجله، لما دخلتها الأكلة، وقالوا له: لابد أن تشرب شيئًا يُغيب عقلك حتى لا تُحسَّ بالألم، ونتمكن من قطعها. فقال: ما ظننت أن أحدًا يؤمن بالله ويشرب شيئًا يُغيب عقله حتى لا يعرف ربه ﷻ[٥٨].

(٥٥) البخاري «الفتح» (١٠/ ٨١).

(٥٦) «فتح الباري» (١٠/ ٨٢).

(٥٧) «المستطرف» للأبشيهي (٤٧٠).

(٥٨) «البداية والنهاية» (٩/ ١٠٧).

٨- قال الحسن رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى: لو كان العقل يُشترى لتَغَالى الناس في ثمنه. فالعجب ممن يشتري بماله ما يُفسده[٥٩].

٩- قال أبو الأسود الدؤليُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى:

دَعِ الْخَمْرَ يَشْرَبُهَا الْغُوَاةُ فَإِنَّنِي
رَأَيْتُ أَخَاهَا مُغْنِيًا بِمَكَانِهَا
فَإِن لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ
أَخُوهَا غذته أُمُّهُ بِلِبَانِهَا[٦٠]

١٠- رُفع إلى عمر بن عبد العزيز قوم يشربون الخمر، فأمر بضربهم، فقيل له: إن فيهم صائمًا، فقال: ابدؤوا به، ثم قال: قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ﴾... الآية [النساء: ١٤٠][٦١].

---

(٥٩) «المستطرف» للأبشيهي (٤٧٠).

(٦٠) «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات» للشيخ حمود بن عبد الله التويجري (١٢).

(٦١) «فتاوى الخمر والمخدرات» لابن تيمية (٦٦).

١١- قال الضحاك بن مُزاحم رحمه الله تعالى لرجل: ما تصنع بشرب النبيذ؟ قال: يهضم طعامي. قال: أما أنه يهضم من دينك وعقلك أكثر(٦٢).

١٢- قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا كان الرجل كفءَ المرأة في المال والحسب، إلا أنه يشرب الخمر المسكر لا تُزوَّجُ منه، ليس بكُفءٍ لها(٦٣).

١٣- قال ابن أبي الدنيا رحمه الله تعالى: مُرَّ برجلٍ سكران وهو يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضئ ويقول: الحمد لله الذي جعل الإسلام نورًا، والماء طهورًا(٦٤).

١٤- قال شهاب الدين بن محمد الأبشيهيُّ: ممن ترك الخمر في الجاهلية عبد الله بن جدعان، وكان جوَادًا من سادات قريش، وذلك أنه شرب مع أمية بن أبي الصلت الثقفي فضربه على عينه، فأصبحت عين أُمية مُخضرة يُخاف عليها

(٦٢) «المستطرف في كل فن مستظرف» (٤٧٠).

(٦٣) «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات» (١٤٣).

(٦٤) «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات» للتويجري (٨٨).

الذِّهابُ. فقال له عبد الله: ما بال عينك؟ فسكت فَأَلَحَّ عليه فقال: ألست ضاربها بالأمس؟ فقال: أو بلغ مني الشراب ما أبلغُ معه إلى هذا؟ لا أشربها بعد اليوم، ثم دفع له عشرة آلاف درهم، وقال: الخمرُ عليَّ حرامٌ، لا أذوقها بعد اليوم أبدًا.

وممن حرمها في الجاهلية أيضًا قيس بن عاصم، وذلك أنه سكر ذات ليلة فقام لابنته أو لأخته فهربت منه، فلما أصبح سأل عنها فقيل له: أو ما علمت ما صنعت البارحة؟ فأُخبر القصة، فحرَّم الخمر على نفسه.

وحدث له مرة أخرى أن سكر فجعل يتناول القمر ويقول: والله لا أبرح حتى أنزله ثم يثبُ الوثْبَةَ بعد الوثبة ويقع على وجهه، فلما أصبح وأفاق قال: ما لي هكذا، فأخبروه بالقصة، فقال: والله لا أشربها أبدًا.

ومن هؤلاء العباس بن مِرداس، وقد قيل له: لم تركت شرب الخمر وهو يزيد في سماحتك؟ فقال: أكره أن أُصبح سيد قومي وأُمسي سفيههم(٦٥).

(٦٥) «المستطرف في كل فن مستطرف» (٤٧٠).

١٥- قال الصفدي رحمه الله تعالى:

دع الخمر فالرَّاحات في ترك راحها
وفي كأسها للمرء كُسوةُ عار
وكم ألبست نفس الفتى بعد نُورها
مدارع قارٍ في مدار عُقَارِ

وفي نفس الموضع قال الأبشيهي رحمه الله: استلقى سكران على طريق، فجاء كلب فلحس شفتيه، فقال: خدمك بنوك ولا عدموك، فبال على وجهه، فقال: وماءٌ حارٌ أيضًا بارك الله فيك(٦٦).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرامٌ، يُجلد صاحبها كما يُجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد، والخمر أخبث من جهة أنها تُفضي إلى المخاصمة والمقاتلة، وكلاهما

(٦٦) المرجع السابق (٤٧١).

يصدُّ عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة(٦٧).

قال حكيمٌ: إياك وإخوان النبيذ، فبينما أنت مُتوَّجٌ عندهم مخدوم مُكرم مُعظم إذ زلت بك القدم فجروك على شوك السلم فاحفظ قول القائل فيه:

وَكُلُّ أُنَاسٍ يَحْفَظُونَ حَرِيمَهُمْ
وَلَيْسَ لِأَصْحَابِ النَّبِيذِ حَرِيمُ
فَإِنْ قُلتُ هَذَا لَمْ أَقُلْ عَنْ جَهَالَةٍ
وَلَكِنَّنِي بِالفَاسِقِينَ عَلِيمُ(٦٨)

١٦- قال الشاعر:

دِيَةُ الْعَقْلِ بَدْرَةٌ فَلِمَاذَا
يَا سَفِيهًا تَبِيعُهُ بِحَشِيشَةٍ(٦٩)

---

(٦٧) «رسالة فتاوى الخمر والمخدرات» لشيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وإعداد أحمد حرك (٢٠).

(٦٨) «المستطرف في كل فن مستظرف» للأبشيهي (٤٧٠).

(٦٩) «تتميم التكريم فما في الحشيشة من التحريم» لأبي بكر محمد بن أحمد بن علي القيسي القسطلاني (٥٠).

١٧- قال بعض أهل العلم: لأن أرى ابني يزني أو يسرق أحبُّ إليَّ من أن يَسكر، يأتي عليه وقتٌ لا يعرف الله فيه(٧٠).

❋ ❋ ❋

(٧٠) «الدلائل الواضحات على تحريم المسكرات والمفترات» (١٠٣).

من مضار «شرب الخمر»

١- دليل على ضعف الإيمان إذ قُرن بالأنصاب والأزلام في كتاب الله تعالى.

٢- يُنزع من مُتعاطيها أنوار الإيمان وخاصة حين تعاطيه.

٣- يذهب الحياء والمروءة، والنخوة والشهامة والغيرة.

٤- يذهب العقل الذي به تميز الإنسان عن الحيوان.

٥- مضرٌ بالبدن والنفس والمال.

٦- يُورث البغضاء والأحقاد ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

٧- جالبٌ لغضب الرب والطرد من سعة رحمته.

٨- يُجرئ على جلبِ معاصٍ كثيرة وفواحش جسيمةٍ.

٩- يُسبب دخول النيران ويحرم متعاطيه من الجنان وما فيها من الخمر الحلال.

١٠- يُحشر صاحبها في أخس صورة يوم القيامة.

١١- متلف للثروة، ومُضيعٌ للصحة، ويُصيب المجتمع في أعز ما يملك (قُدرات ونشاط الإنسان)[٧١].



(٧١) نقلًا عن «نضرة النعيم» (٤٦٩٥- ٤٧٠٨) بانتقاءٍ وتصرف.

ترجمة موجزة للمؤلف

١- اسمه وكنيته ولقبه ونسبته: هو الإمام الجليل الحافظ النقاد زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السَّلامي، البغدادي مولدًا الحنبلي مذهبًا، الدمشقي إقامة ووفاة، ويكنى بأبي الفرج، ويلقب بابن رجب، وهو جدُّه عبد الرحمن، لقب بذلك لأنه ولد فيه.

٢- ولادته ونشأته: ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ في أسرة علميَّة عريقة في العلم والفضل والصلاح، وكان لأبيه الدور الأكبر في توجيهه نحو العلم النافع.

٣- شيوخه: تلقَّى العلم على أكابر علماء الأمة في عصره: ففي دمشق تلقى العلم عن: ابن قيم الجوزية، وزين الدين العراقي، وابن النقيب، ومحمد بن إسماعيل الخباز، وداود بن إبراهيم العطار، وابن قاضي الجبل، وأحمد بن عبد الهادي الحنبلي، وسمع بمكة من الفخر عثمان بن يوسف النويري،

وفي القدس سمع من الحافظ العلائي، وفي مصر سمع من: صدر الدين أبي الفتح الميدومي، وناصر الدين بن الملوك.

٤- **المناصب العلمية التي تولاها**: أقبل ابن رجب ﷺ على العلم ولازمه مطالعةً وكتابة وتصنيفًا وتدريسًا واشتغالًا وإفتاء، وقد تولى التدريس بالمدرسة الحنبليَّة حتى عام (٧٩١هـ)، ثم أخذت منه، وتولى في حياة والده حلقة الثلاثاء في جامع بني أمية بعد وفاة ابن قاضي الجبل ﷺ سنة (٧٧١هـ).

٥- **تلاميذه**: أقبل طلاب العلم على الحافظ ابن رجب ﷺ؛ يأخذون عنه، ويفيدون من علومه، ويسمعون مروياته، فهو إمام في علم الحديث رواية ودراية؛ لأنه صرف معظم وقته فيه حتى صار لا يعرف إلا به، ولم ير أتقن منه فيه.

❑ **ومن أشهر تلاميذه**: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الحنبلي المعروف بابن الرسام، وأبو الفضل أحمد بن نصر بن أحمد مفتي الديار المصرية، وداود بن سليمان الموصلي، وعبد الرحمن بن أحمد بن محمد المقرئ، وزين الدين عبْد الرحمن بن سليمان بن أبي الكرم الشهير بأبي شعر، وأبو ذر

الزركشي، والقاضي علاء الدين بن اللحام البعلي، وأحمد بن سيف الدين الحموي.

٦- **عقيدته**: سلك ابن رجب رحمه الله منهج السلف في مسائل الإيمان والتلقي، ونصره، وذبَّ عنه أباطيل الخصوم، ومصنفاته مشحونة بذلك، وله رسائل مفردة في هذا الباب؛ مثل: «بيان فضل علم السلف على الخلف»، ولكن في مصنفاته مسحة صوفية، عصمه الله من الانحدار في مزالقها، بما آتاه الله من علم أثري غزير، ومنهج سلفي واضح.

٧- **مذهبه في الفروع**: اتبع رحمه الله في الفقه مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو معدود من كبار علماء المذهب المتضلِّعين فيه، ويدل على ذلك كتابه: «القواعد الكبرى في الفروع»؛ فهو من أجل مصنفاته الفقهية التي تدل على تبحُّره في دقائق الفقه: حيث قال الحافظ ابن حجر في «الدرر»: «أجاد فيه».

وقال ابن قاضي شهبة، وابن مفلح: «يدل على معرفة تامة في المذهب». وفي «كشف الظنون»: «وهو كتاب من عجائب

الدهر، حتى إنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية فجمعها، وليس الأمر كذلك، بل كان ﷺ فوق ذلك، كذا قيل».

وقد أولع الحافظ ابن رجب ﷺ بمقالات شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان يفتي بها، ويرجع إلى مؤلفاته، وذلك أنه تتلمذ على يد ابن قيم الجوزية التلميذ البار لشيخ الإسلام رحمهم الله جميعًا، وعلى الرغم من ذلك، لم يكن ﷺ مقلدًا متعصبًا، بل كان ينقح ويصحح ويرجح ويتبع الدليل.

٨- **مصنفاته**: يعد الحافظ ابن رجب ﷺ من أقدر علماء عصره على التصنيف، وأشهرهم فيه، فله تصانيف عديدة وتآليف مفيدة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والرقاق.

منها:

❑ في التفسير وعلوم القرآن:

«تفسير سورة الإخلاص»، «تفسير سورة الفاتحة»، «تفسير سورة النصر»، «إعراب البسملة»، «الاستغناء بالقرآن».

❑ في الحديث وعلومه:

«شرح جامع الترمذي»، «شرح علل الترمذي»، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم».

مجموعة رسائل تتضمن كل منها شرح حديث منفرد، ومنها: «شرح حديث: ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم...»، «اختيار الأولى في شرح حديث حديث اختصام الملإ الأعلى»، «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس»، «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»، «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»، وغيرها كثير.

❑ في الفقه:

«الاستخراج في أحكام الخراج»، «القواعد الفقهية»، «كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلَّق بها».

❑ **في التراجم والسير:**

«الذيل على طبقات الحنابلة»، «مختصر سيرة عمر بن عبد العزيز»، «سيرة عبد الملك بن عمر بن عبد العزيز».

❑ **في الرقائق والمواعظ:**

«لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف»، «التخويف من النار والتعريف بحال دار البوار»، «الفرق بين النصيحة والتعيير»، «أحوال أهل القبور».

٩- **وفاته:** توفي الحافظ ابن رجب رحمه الله ليلة الاثنين رابع رمضان سنة (٧٩٥هـ) في دمشق بأرض يقال لها: الحميرية، ببستان كان استأجره، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة الباب الصغير إلى جانب قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي.

❋ ❋ ❋

عملي في دراسة الكتاب

١- قمت بعزو الآيات القرآنية إلى السور مع ذكر رقمها.

٢- قمت بتخريج الأحاديث وتحقيقها، وهي على نوعين:

الأول: ما كان في «الصحيحين» أو أحدهما فقد اكتفيت بالعزو إليهما فقط أو أحدهما مع بيان نقد الحديث إن كان منتقدًا عليهما أو على أحدهما.

والثاني: ما كان خارج «الصحيحين» فقد توسعتُ في تخريجه، وجمع طرقه حتى تتبين علله كما قال عليُّ بن المديني ﷺ، وما كان منها ضعيف اجتهدت قدر الإمكان في الإتيان بشواهد تصححه أو تحسنه على ما سترى إن كانت تصلح للتقوية، وإن لم تكن كذلك فمعلوم أن الحديث سيظل في قسم الضعيف كما هو.

٣- خرجت بعض الآثار السلفية.

٤- علقت على الكلمات الصعبة والمعاني الغامضة.

٥- علقت على كلام الحافظ ابن رجب في بعض المواضع القليلة تتميمًا للفائدة.

٦- قدمت للكتاب بمقدمة عن الكتاب ومؤلفه.

٧- ترجمت للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى.

٨- قمت بصناعة الفهارس العلمية للكتاب.

٩- اعتمدت في تحقيقي على طبعة دار الفاروق الحديثة ضمن مشروع أخينا الفاضل أبي مصعب طلعت الحلواني «مجموعة رسائل ابن رجب».

وأخيرًا....

هذه صفحات من تراثنا النفيس نسأل الله العظيم أن يجعلها في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وكتبه: أبو مريم طارق بن عاطف بن محمود حجازي
مصر - الغربية - المحلة الكبرى

بسم الله الرحمن الرحيم

قال زين الدين ابن رجب الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ:

خرج الدارقطني بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس مرفوعًا: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْفَوَاحِشِ، وَأَكْبَرُ الْكَبَائِرِ، مَنْ شَرِبَهَا وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَعَمَّتِهِ وَخَالَتِهِ**»(٧٢).

---

(٧٢) **ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١٦٤، ٢٠٣) رقم (١١٣٧٢، ١١٤٩٨) من طريق رشدين بن سعد عن... صخر عن عبد الكريم أبي أمية عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس مرفوعًا به. وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤/ ١٠٦/ ٣١٥٨)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٧) من طريق ابن لهيعة عن أبي صخر عن عبد الكريم أبي أمية به.

قلت: إسناده ضعيف.

عبد الكريم أبو أمية ورشدين بن سعد وابن لهيعة ثلاثتهم ضعفاء، وأعله الهيثمي رَحِمَهُ اللَّهُ بالأول منهم فقط. فقال في «المجمع» (٥/ ٦٧): «رواه الطبراني في «الأوسط» و«الكبير»، وفيه عبد الكريم أبو أمية وهو ضعيف». =

قال عثمان: وروي مرفوعًا، والصحيح وقفه قال: «اجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ خَلَا قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيَعْتَزِلُ النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ غَوِيَّةٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمَتَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّهَا تَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ،فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ كُلَّمَا دَخَلَ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ وعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةُ خَمْرٍ،

= **قلت (طارق)**: ثم ذكر له الهيثمي شاهدًا (٥/ ٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «... **فقال: هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة، ووقع على أمه وخالته وعمته**»

ثم قال رحمه الله: «رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حسن وفيه ضعف».

قلت: وقد رُوي عنه موقوفًا.

أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٤) عن يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم عن عطاء بن أبي رباح أن عبد الله بن عباس قال: أكبر الكبائر شرب الخمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٧/ ١١٢) (٣٨٢٦) فقال: حدثنا وكيع عن خالد بن دينار عن شيخ قال: سمعت ابن عباس يقول: «السُّكْرُ من الكبائر».

قلت: إسناده ضعيف؛ لإبهام الراوي عن ابن عباس والله أعلم.

فَقَالَتْ: إِنَّما، دَعَوْتُكَ لِتَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَو تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا، فَسَقَتْهُ ثُمَّ قَالَ: زِيدِينِي، فَلَمْ يَرِمْ حَتَّى وَقَعَ عَلَيْهَا، وَقَتَلَ الغُلَامَ، فَاجْتَنِبُوا الْخَمْرَ؛ فَإِنَّه لَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ وَإِدْمَانُ الْخَمْرِ فِي صَدرِ رَجُلٍ أَبَدًا؛ يُوشِكُ أَحَدُهُمَا أَنْ يُخْرِجَ صَاحِبَهُ»(٧٣).

---

(٧٣) **ضعيف مرفوعًا وصحيح موقوفًا:**

أما المرفوع: أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم المسكر (١) ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٤، ٦٨٥) (١١٢٢)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٦)، وأخرجه ابن حبان (١٢/ ١٦٩) (٥٣٤٨) من طريق عمر بن سعيد عن الزهري: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه ابن الحارث قال: سمعت عثمان بن عفان خطيبًا سمعت النبي ﷺ يقول: «**اجتنبوا أم الخبائث....**» الحديث.

قلت: أما عمر بن سعيد بن سريج فخالفه فيه معمر بن راشد ويونس بن يزيد الذين وقفاه على عثمان.

أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٣٦) (١٧٠٦٠) عن معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه به موقوفًا.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٨٦): «هذا إسناد صحيح».

ورواه محمد بن إسحاق الكاتب النيسابوري في «المناهي =

= وعقوبات المعاصي» (ص٢٦٣) من طريق عبد الرزاق.
وأخرجه النسائي (٨/ ٣١٥، ٣١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وفي «الشعب» (٥٥٨٧) من طريق يونس بن يزيد عن الزهري به.
قال البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٠): «رفعه عمر بن سعيد بن سريج هذا، ثم أورده موقوفًا وقال: وهو المحفوظ. وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥) (٤١٢٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكرات» (٢) من طريق سعد بن إبراهيم عن أبيه إبراهيم به موقوفًا.
قلت: وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٨٢٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨)، (١٠/ ٥) وابن قتيبة في كتاب «الأشربة» (ص٢٤) من طريق سفيان بن عيينة: نا عمر بن دينار عن يحيى بن جعده سمعته يقول: قال عثمان على المنبر: «إياكم والخمر....».
ومما تقدم.. يتضح أن الصواب وقفه كما قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٤١، ٤٢)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٤، ٦٧٥)، والبيهقي في «الشعب» (٥/ ١٠)، و«العلل» لابن أبي حاتم (١٥٨٦)، والزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٢٩٧)، وابن كثير في «تفسيره» (٢٥/ ٨٦) تفسير آية رقم (٩٠) من سورة=

وفي الدارقطني أيضًا عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**الْخَمْرُ أُمُّ الْخَبَائِثِ**»(٧٤).

= المائدة.

قلت (طارق): ورُوي هذا الحديث عن عمرو بن قيس الملائي عن الحسن بن عمارة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عثمان عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٤٢).

ووهم فيه الحسن في موضعين، في رفعه، وفي روايته إياه عن سعيد بن المسيب، والذي قبله أصح.

قلت (طارق): والحسن بن عمارة متروك. وانظر «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٥) لابن الجوزي. والله أعلم.

(٧٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٧) من طريق أبي صالح كاتب الليث، حدثنا ابن لهيعة عن أبي قبيل عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث**».

قلت (طارق): إسناده ضعيف كما ترى ولا يخفى.

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٦٨٠)، والواحدي في «الوسيط» (١/ ٢٢٤)، والدارقطني في «السنن» (٤/ ٢٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٧) الجملة الأولى منه من طريق الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم عن الوليد بن عبادة قال: سمعت عبد الله بن=

ورُوي عنه أيضًا أنه قال: «**وجدته في التوراة**»(٧٥).

وفي «مسند ابن وهب» عنه مرفوعًا: «**هِيَ أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ وأُمُّ**

= عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: «**الخمر أم الخبائث، ومن شربها لم يقبل الله تعالى منه صلاةً أربعين يومًا، فإن مات وهي في بطنه، فمات ميتة جاهلية**».

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٢): «رواه الطبراني في «الأوسط» عن شيخه شباب بن صالح ولم أعرفه وبقية رجاله ثقات، وفي بعضهم كلام لا يضر. وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٠٢).

قلت (طارق): يشير إلى الحكم بن عبد الرحمن.

قال يحيى بن معين: ضعيف، وأبو حاتم: صالح الحديث، ووثقه الفسوي، وأورده ابن حبان في الثقات. انظر «الجرح والتعديل» (٣/ ١٢٣)، و«الثقات» (٦/ ١٨٧، ٨/ ١٩٣)، و«المعرفة والتاريخ» (٢/ ٦٤٤).

وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق سيء الحفظ، والله أعلم.

فائدة:

قد عزاه الهندي كما في «كنز العمال» (٥/ ٣٦٧) (١٣٢٤٦) لابن النجار عن ابن عمر.

(٧٥) انظر «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٠٢).

الْفَوَاحِشِ، فلا تشربوا الخمر، فَإِنَّهَا مفْتَاحُ كُلِّ شَرٍ، ومَنْ شَرِبَهَا تَرَكَ الصَّلَاةَ وَقَعَ عَلَى أُمِّهِ وَخَالَتِهِ وَعَمَّتِهِ»(٧٦).

وفي حديث معاذ في «المسند»: «لَا تَشْرَبَنَّ خَمْرًا، فَإِنَّهَا رَأْسُ كُلِّ فَاحِشَةٍ»(٧٧).

(٧٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (قطعة من الجزء (١٣) رقم (١٥٤) (ص٦٢، ٦٣)) من طريق ابن لهيعة عن أبي صخر عن عتاب بن عامر قال: كنت عند عبد الله بن عمرو في الحجر بمكة، فسئل عن الخمر، فقال: سألني رجل فقلت: هذا رسول الله ﷺ فاذهب فاسأله، ثم ارجع فأخبرني، فسأله ثم رجع، فأخبرني أنه سأله فقال: «**هي أكبر الكبائر وأم الفواحش، ومن شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على أمه وعمته وخالته**».
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٨): «رواه الطبراني، وعتاب لم أعرفه، وابن لهيعة حديثه حسن وفيه ضعف، وانظر «اللآلئ المصنوعة» للسيوطي، والله أعلم».
وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٩٣٠) (٥١٩٧)، وفي إسناده رجل مجهول، والله أعلم.

(٧٧) **إسناده ضعيف لانقطاعه**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير=

= ابن نفير الحضرمي عن معاذ قال: أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات قال: **«لا تشرك بالله شيئًا....»** الحديث. وفيه: **«ولا تشربن خمرًا، فإنه رأس كل فاحشةٍ، وإياك والمعصية....»**.
قلت (طارق): فيه عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يدرك معاذًا.
قال الهيثمي في «المجمع» (٤/ ٢١٥): «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» ورجال أحمد ثقات، إلا أن عبد الرحمن بن جبير بن نفير لم يسمع من معاذ...». وانظر «الترغيب والترهيب» (١/ ١٩٦)، وأخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٢٠/١٥٦، ١٥٧)، وفي «مسند الشاميين» (٢٢٠٤)، وفي «الأوسط» (٨/٥٨) (٧٩٥٦) والبزار (٢/ ٢٧٦)، وابن حبان في «روضة العقلاء» (ص٩٤)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٣٠٦) من طريق عمرو بن واقد عن يونس بن ميسرة بن حلبس عن أبي إدريس الخولاني عن معاذ به مرفوعًا.
قلت: في إسناده عمرو بن واقد متروك الحديث.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٥٣، ١/ ١٠٥، ٤/ ٢٠٥).
وفيه عمرو بن واقد وهو متروك رُمي بالكذب.
وقال محمد بن المبارك الصوري: كان صدوقًا، ورد قوله الجمهور وضعفوه.
وفي الباب عن جماعة من أصحاب النبي ﷺ:
١- عن عبادة بن الصامت: أخرجه الطبراني كما في «كنز العمال»=

= (١٦/ ٩٥)، و«المجمع» (٤/٢١٩) وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨) حيث ضعفه الحافظ ابن حجر. وأخرجه المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٢٠)، واللالكائي (١٥٢٢) بإسناد ضعيف

٢- وعن زيد بن خالد: عند الدارقطني (٤/ ٢٤٧)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٥، ٥٦) وإسناده ضعيف.

٣- وعن أم أيمن: عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٠٤)، وابن عساكر كما في «كنز العمال» (١٦/ ٩٥)، و«الإرواء» (٢٠٢٦) والعسكري كما في «كشف الخفاء» (١/ ٤٥٩) بإسناد منقطع. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨).

٤- وعن أميمة: عند الحاكم (٤/ ٤١)، والطبراني في «الكبير» (٢٤/ رقم ٤٧٩) وكما في «كنز العمال» (١٦/ ٩٣، ٩٤) (٤٤٠٤٧)، وإسناده واه. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨)، و«مجمع الزوائد» (٤/ ٢١٧).

٥- وعن أبي ريحانه: عند ابن النجار كما في «كنز العمال» (١٦/ ٨٣) (٤٤٠١٩).

٦- وعن عقبة بن عامر: عند النسائي والديلمي كما في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٠).

٧- وعن حذيفة: كما في «كشف الخفا» (١/ ٤٦٠).

٨- وعن معاذ بن جبل: انظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨).

وعن عثمان قال: «الخمر مجمع الخبائث، ثم أنشأ يحدث أن رجلًا خُير بين أن يقتل صبيًّا أو يمحو كتابًا أو يشرب خمرًا، فاختار أن يشرب الخمر، فما هو إلا أن شربها حتى صنعهن جميعًا»(٧٨).

٩- وعن أبي الدرداء: عند ابن ماجه (٣٣٧١، ٤٠٣٤)، البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٩) واللالكائي في «شرح اعتقاد أهل السنة» (١٥٢٤)، والطبراني كما في «كنز العمال» (١٦/ ٩٥)، والعسكري كما في «كشف الخفاء» (١/ ٤٦٠) بإسناد ضعيف. وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٤٨)، و«المجمع» (٤/ ٢١٦، ٢١٧)، و«البداية والنهاية» (٥/ ٣٢٥).

(٧٨) **صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٥) (٤١٢٠)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٢)، والنسائي (٨/ ٣١٥، ٥١٦) (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، وابن قتيبة في كتاب «الأشربة» (ص٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٧، ٢٨٨)، وفي «الشعب» (٥٥٨٧)، وأبو يعقوب الكاتب في «المناهي وعقوبات المعاصي» (ص٢٣٦)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٠٣)، وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٠/ ٤١٧- ٤١٩).

وعن عثمان قال: «إياك والخمر، فإنها مفتاح كل شر»(٧٩).

أُتي رجل، فقيل له: إما أن تحرق هذا الكتاب، وإما أن تقتل هذا الصبي، وإما أن تسجد لهذا الصليب، وإما أن تفجر بهذه المرأة، وإما أن تشرب هذا الكأس، فلم ير شيئًا أهون عليه من شرب الكأس، فشرب الكأس، وفجر بالمرأة، وقتل

(٧٩) **صحيح بشواهده**: أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٦٠٩) (٨٢٣)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨)، (١٠/ ٥) من طريق سفيان قال: نا عمرو عن يحيى بن جَعْدَة سمعته يقول: قال عثمان على المنبر: «إياكم والخمر! فإنها مفتاح لكل شر..».

قلت: سفيان هو ابن عيينة، وعمرو هو ابن دينار، ويحيى بن جعدة ثقة، أرسل عن ابن مسعود ونحوه، ووفاة عثمان رضي الله عنه كانت سنة خمس وثلاثين للهجرة كما في «التهذيب» (٧/ ١٤١)، ووفاة ابن مسعود قبله بسنتين أو ثلاث كما في «التهذيب (٦/ ٢٨)، فأخشى والله أعلم ألا يكون يحيى سمع من عثمان، وعلى كلٍ، فالسند رجاله ثقات، فإن كان يحيى بن جعده سمع من عثمان فالسند صحيح، والأحرى أنه لم يسمع منه، لكن الحديث صحَّ من غير طريقه كما تقدم برقم (٧).

الصبي، وحرق الكتاب، وسجد للصليب، فهي مفتاح كل شر».

وعن مجاهد: «قال إبليس: إذا سكر ابن آدم، أخذنا (بخزامته) فَقُدْناه حيث شئنا، وعمل لنا بما أحببنا»(٨٠).

وعن وهب بن منبه قال: «قال الشيطان: إذا سكر ابن آدم، قدناه إلى كل شهوة كما تُقاد العير بأذنها»(٨١).

ويذكر منام الذي رأى بعرفة أنه قد غفر للناس إلا لفلان من

(٨٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٣٨) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦٠١) من طريق ليث عن مجاهد قال: قال إبليس: ما أعجزني فيه بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاث: إذا سكر أحدهم أخذنا بخزامته فقدناه حيث شئنا، وعمل لنا بما أحببنا...».

قلت: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

قوله: الخزامة: هي حلقة من شعر تجعل في أحد جانبي المنخرين. (انظر «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٩٢)، و«لسان العرب» مادة (خزم).

(٨١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٤/ ٥٢، ٥٣).

أمره كذا وكذا، وأنه لما دلَّ عليه سأله، فأخبره أنه سكر، ثم جاء إلى أمه فنهته، فأخذها فألقاها في التنور وهو مسجور. ذكره ابن أبي الدنيا[٨٢]، ورُويت بسياق طويل غريب ذكرهُ ابن الجوزي في كتاب «البر والصلة»[٨٣].

وفي تفسير ابن مردويه بإسناده عن عبد الله بن عمرو: «أنهم تحدثوا عند رسول الله ﷺ أن ملكًا من بني إسرائيل أخذ رجلًا فخيره بين أن يشرب الخمر، أو يقتل نفسًا، أو يزني، أو يأكل لحم الخنزير، أو يقتلوه، فاختار أن يشرب الخمر؛ فإنه لما

---

(٨٢) **ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦٠) حدثني سويد بن سعيد قال: حدثني أبو الحسن - رجل من أهل البصرة - قال: أخبرني رجل أنه رأى في منامه أن الله قد غفر لأهل عرفات.... فذكر القصة.

قلت: إسناده ضعيف من أجل سويد بن سعيد وشيخه لم أعرفه، وشيخ شيخه مجهول كما ترى.

قوله: التنور: هو الفرن.

ومسجور: أي متوقد.

(٨٣) (ص١٠٩- ١١١) رقم (٧/ ١٤١) ط. مكتبة السنة.

شربها لم يمتنع من شيء أرادوه منه»[٨٤].

(٨٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني في «الأوسط» (١/ ٢٣٧) (٣٦٥)، والحاكم في «المستدرك» (٤/ ١٤٧)، وابن مردويه كما في «تفسير ابن كثير» عند تفسير آية رقم (٣٢) من سورة النساء.
من طريق سعيد بن أبي مريم: أنبا الدراوردي حدثني داود بن صالح عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه أن أبا بكر الصديق وعمر بن الخطاب ﵄ وناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ جلسوا بعد وفاة رسول الله ﷺ فذكروا أعظم الكبائر، فلم يكن عندهم فيها علم ينتهون إليه، فأرسلوني إلى عبد الله بن عمرو أسأله عن ذلك، فأخبرني أن أعظم الكبائر شرب الخمر، فأتيتهم فأخبرتهم، فأنكروا ذلك ووثبوا إليه جميعًا حتى أتوه في داره، فأخبرهم أن رسول الله ﷺ قال: «**إن ملكًا من ملوك بني إسرائيل....**» الحديث.
قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن عمر إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي.
وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وسكت عليه الذهبي.
قلت (طارق): داود بن صالح هو التمار ليس من رجالهما.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٨): «قال ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٤٨٣) تفسير سورة النساء آية رقم (٣١) هذا حديث غريب =

وقصة «هاروت وماروت» في هذا المعنى، خرجها أحمد[٨٥] من رواية ابن عمر مرفوعة، وقد تُكلِّم فيها، وقي:

= من هذا الوجه جدًا. . .».

رواه الطبراني في «الأوسط»، ورجاله رجال الصحيح خلا صالح بن داود التمار.

داود بن صالح: صدوق. قاله الحافظ في «التقريب».

والدراوردي: وهو عبد العزيز بن محمد صدوق. كان يحدث من كتب غيره فيخطئ. قاله الحافظ في «التقريب».

(٨٥) **باطل**: أخرجه أحمد (٢/ ١٣٤)، وعبد بن حميد (٧٨٧)، وابن حبان (٦١٨٦)، والبزار (٢٩٣٨) «زوائد»، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٥٠٤) وفي «الشعب» (١٦٢، ١٦٣)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (٦٦٢)، وابن أبي الدنيا في «العقوبات» رقم (٢٢٢) كما في «الدرر المنثور» (١/ ٩٦)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٣٨) من طريق زهير بن محمد عن موسى ابن جبير عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: . . . فذكره.

قلت: في إسناده موسى بن جبير وهو الأنصاري المدني الحذاء. ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥١) وقال: يخطئ ويخالف. وقال ابن القطان: لا يعرف حاله. =

= وقال الحافظ في التقريب: مستور.
وزهير بن محمد وهو أبو المنذر الخرساني المروزي الخرقي. ذكره أبو زرعة في أسامي الضعفاء.
وقال أبو حاتم: محله الصدق، وفي حفظه سوء.
واختلف قول ابن معين فيه، فوثقه مرة وضعفه أخرى وضعفه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويخالف.
وقال الدارمي: له أغاليط كثيرة.
وقال الساجي: صدوق منكر الحديث.
وذكره العقيلي وابن الجوزي والذهبي في جملة الضعفاء.
قال البزار: رواه بعضهم عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وإنما أتى رفع هذا عندي من زهير ؛ لأنه لم يكن بالحافظ.
وقال البيهقي: رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن كعب. . . ، وهذا أشبه.
وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: هذا حديث غريب من هذا الوجه، ورجاله كلهم ثقات!! من رجال الصحيحين إلا موسى بن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم. . . وقد تفرد عن نافع ابن جبير هذا، وهو الأنصاري السلمي مولاهم. . . وقد تفرد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ، ثم ذكر ابن كثير متابعين له من طريقين آخرين عن نافع: =

= **أحدهما**: من رواية ابن مردويه بإسناده إلى عبد الله بن رجاء عن سعيد بن سلمة عن موسى بن سرجس عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ثانيهما: من تفسير الطبري بإسناده من طريق الفرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن كثير: «وهذان أيضًا غريبان جدًا وأقرب ما يكون في هذا أنه من رواية عبد الله بن عمر عن كعب الأحبار، لا عن النبي ﷺ».

وبعد أن أورد ابن كثير حديث عبد الرزاق الصحيح في «التفسير» قال: «فهذا أصح وأثبت إلى عبد الله بن عمر من الإسنادين المتقدمين وسالم أثبت من أبيه من مولاه نافع، فدار الحديث ورجع إلى نقل كعب الأحبار عن كتب بني إسرائيل.

وذكر ابن كثير نحوًا من ذلك في تاريخه «البداية والنهاية» (١/ ٣٧- ٣٨)، ثم قال: هذا من أخبار بني إسرائيل كما تقدم من رواية ابن عمر عن كعب الأحبار، ويكون من خرافاتهم التي لا يُعَوَّل عليها.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ٦٩- ٧٠): «سألت أبي عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث منكر».

ولمزيد فائدة: انظر «شعب الإيمان» (١/ ١٨١) و«الشفا» للقاضي=

إنها مأخوذة عن كعب(٨٦).

=عياض (٢/٣١٧- ٣٢١) و«مفاتيح الغيب» للرازي (١/١٩٩)، و«المحرر الوجيز» (١/١٨٧) و«تفسير القرطبي» (٢/٥٤٩) و«روح المعاني» (١/٣٤٢) و«أسرار التنزيل» للبيضاوي (١/٧٩) و«البحر المحيط» (١/٥٢٧، ٥٢٨) و«تفسير أبي السعود» (١/١٨٥) وغيرهم.

(٨٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١/ ٥٣)، وابن جرير في «تفسيره» (١٦٨٤، ١٦٨٥)، والبيهقي في «الشعب» (١٦٤) من طريق سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابن عمر عن كعب الأحبار قال: «ذكرت الملائكة أعمال بني آدم...». إلخ.

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو أصح وأوثق من السند المرفوع المتقدم برقم (١٤).

قلت (طارق): وقد رجح كما تقدم الحافظ ابن كثير في «تاريخه البداية والنهاية» (١/ ٣٣ - ٣٤) و«تفسيره» (١/ ١٩٨- ١٩٩): أن الحديث من قصص كعب الأحبار الإسرائيلية، وأنه ليس مرفوعًا إلى النبي ﷺ، وأن من رفعه فقد أخطأ ووهم بأن الذين رووه من قصص كعب الأحبار أحفظ وأوثق ممن رووه مرفوعًا.

وقد عزاه السيوطي في «الدرر المنثور» (١/ ٢٣٩) إلى ابن المنذر وعبد بن حميد وابن أبي الدنيا في «العقوبات»، والبيهقي، وكذا=

واعلم أن شرب الخمر فيه مفاسد في الدين، وعقوبات في الآخرة.

أما مفاسدها في الدين فمتعددة:

منها: نزع الإيمان:

كما في «الصحيحين»[(٨٧)]: «**لَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا**

= ابن كثير في «تفسيره» (١/ ١٩٨، ١٩٩).

(٨٧) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٧٥)، وله أطراف (٥٥٧٨)، (٦٧٧٢)، (٦٨١٠)، ومسلم (٥٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٠/ ٣٤) ط. دار الفكر: قوله «**ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن**» قال ابن بطال: هذا أشد ما ورد في شرب الخمر، وبه تعلق الخوارج فَكَفَّرُوا مرتكب الكبيرة عامدًا عالمًا بالتحريم، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل؛ لأن العاصي يصير أنقص حالًا في الإيمان ممن لا يعصي، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يئول أمره إلى ذهاب الإيمان.... ولمزيد فائدة. انظر تحقيقي لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام (ص٦٧) ط. دار الضياء.

وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وتقدم قول عثمان: «لا يجتمع الإيمان وإدمان الخمر في صدر رجل، يوشك أن يخرج أحدهما صاحبه»(٨٨).

وقد جاء إطلاق الكفر والشرك على شرب الخمر، وتشبيه شاربه بعابد الوثن. ففي «النسائي»(٨٩) عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَعَلَهَا فِي بَطْنِهِ، لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً سَبْعًا، وإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ كَافِرًا فَإِنْ أَذْهَبَتْ عَقْلَهُ عَنْ شَيْءٍ مِنْ الْفَرَائِضِ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ مَاتَ فِيهَا مَاتَ**

(٨٨) **إسناده صحيح**: أخرجه النسائي (٨/ ٣١٥، ٣١٦) رقم (٥٦٨٢، ٥٦٨٣)، وانظر رقم (٧، ٨).

(٨٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه النسائي (٨/ ٣١٦) برقم (٥٦٨٥)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٠٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/٣) رقم (٤١١٣)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤١) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.
وجعله الطبراني من «مسند عبد الله بن عمر»!! وعلى كلا الأمرين فيزيد بن أبي زياد - وهو مولى الهاشميين - ضعيف لا يحتج به. وانظر «المجمع» (٥/ ٧١)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٤١)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

كَافِرًا». ورُوي موقوفًا ومرفوعًا عن عبد الله من وجوه شتى، والموقوف لعله أشبه[٩٠].

وروى خيثمة عن عبد الله موقوفًا[٩١]: «وهي أكبر الكبائر،

(٩٠) أخرجه النسائي (٨/ ٣١٦) (٥٦٨٤) من طريق يحيى بن عبد الملك عن العلاء بن المسيب عن فضيل بن عمرو الفقيمي عن مجاهد عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتشي لم تقبل له صلاة مادام في جوفه أو عروقه منها شيء، وإن مات مات كافرًا، وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين ليلة، وإن مات فيها مات كافرًا.
وإسناده قوي.
وخالف فضيلًا يزيد بن أبي زياد، فرفعه كما تقدم برقم (١٨)، والصحيح الموقوف كما قال ابن رجب رحمه الله.
وأخرجه بنحوه مختصرًا عبد الرزاق (١٧٠٥٩) عن ابن جريج قال: سمعت عبد العزيز بن عبد الله يحدث عن عبد الله بن عمر فذكره موقوفًا عليه، وهذا إسناد منقطع، عبد العزيز بن عبد الله لم أتبينه وسواء كان ابن أبي سلمة الماجشون أو ابن خالد بن أسيد، فإن أحدًا منهما لم يدرك ابن عمر.

(٩١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١١) (٤١٣٩)، =

من شربها نهارًا ظل مشركًا، ومن شربها ليلًا بات مشركًا».
وروي مرفوعًا ولا يصح(٩٢).

وفي «المسند» عن ابن عباس مرفوعًا: «**مُدْمِنُ الْخَمْرِ إِنْ مَاتَ لَقِيَ اللَّهَ كَعَابِدِ وَثَنٍ**». خرجه ابن حبان في «صحيحه»(٩٣).

= وسعيد ابن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٨٦) (٨١٤) من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال: قال عبد الله بن عمرو: «من شرب الخمر لم يزل مشركًا يومه حتى يمسي، فإن سكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يومًا، فإن مات فيهن مات كافرًا».
ومن طريق آخر أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١١) رقم (٤١٤٠)، ورُوي مرفوعًا ولا يصح. (انظر «الموضوعات» (٣/ ٤٠، ٤١).

(٩٢) انظر ما تقدم برقم (١٨).
ولزامًا انظر تحقيقي لكتاب «الإيمان» لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم (٨٠) (ص٩٤، ٩٥). ط. دار الضياء حيث توسعت في تخريجه وبيان ما فيه والله أعلم.
ولمزيد فائدة: انظر «الموضوعات» لابن الجوزي (٣/ ٤١، ٤٢)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٩٣) **ضعيف**: أخرجه أحمد (١/ ٢٧٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في=

= «العلل المتناهية» (١١١٦)، وعبد بن حميد رقم (٧٠٨)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٩) رقم (١٧٠٧٠)، والخطيب في «أوهام الجمع والتفريق» (٢/ ٤٧٠) وغيرهم من طرق عن محمد بن المنكدر: حدثت عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت: وهذا إسناد غير شيخ ابن المنكدر مبهم لم يسم.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: «الراوي عن ابن عباس مجهول، والحسن بن صالح قال ابن حبان: ينفرد عن الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات».

وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦) رقم (١٥٩١).

قلت: ولقد ضعفه البيهقي في «شعب الإيمان» (٥/ ١٣) عقب حديث رقم (٥٥٩٨)، ورواه ابن حبان (٥٣٤٧) وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٢٠٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٨) عن عبد الله بن خراش حدثنا العوام بن حوشب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به نحوه.

قلت: في إسناده عبد الله بن خراش بن حوشب ضعيف.

قال ابن الجوزي في «العلل»: وهذا لا يصح فإن العوام مجروح.

قال البخاري: وعبد الله بن خراش منكر الحديث، وقال أبو زرعة: ليس بشيء.

وقال ابن أبي حاتم: عبد الله بن خراش منكر الحديث. =

= وانظر «علل ابن أبي حاتم».
ورواه الطبراني (٢١/ ٤٥) رقم (١٢٤٢٨) وغيره عن ثوير عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس به نحوه، وفي إسناده ثوير بن أبي فاختة ضعيف.
انظر «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٥، ٢٦) رقم (١٥٥٣)، (١٥٥٤).
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٤): رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس، وفي إسناد الطبراني يزيد ابن أبي فاختة ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.
قلت (طارق): تحرف على الهيثمي ثوير إلى يزيد فالتبس أمره عليه وثوير ضعيف.
ورواه البزار (٢٩٣٤- كشف)، وأبو نعيم في «الحلية» (٩/ ٢٥٣، ٢٦٥)، وابن الجوزي في «العلل» (١١١٩) وغيرهم عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه به.
قلت: في إسناده حكيم بن جبير ضعيف.
قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا نعلمه يروي عن غيره من وجه صحيح، وحكيم بن جبير غال في التشيع، وتوقف بعض أهل العلم في الرواية عنه، وحدث بغير حديث، ولم يتابع عليه، وروى عنه الأعمش والثوري وإسرائيل=

= وغيرهم.
قال ابن الجوزي في «العلل»: قال الدارقطني: تفرد به حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير ولم يرو عنه غير المعلم بن هلال.
قلت - أي ابن الجوزي -: هذا القول من الدارقطني وهم فإنا قد رويناه عن العوام عن سعيد.
وهذا الحديث لا يصح قال أحمد: حكيم بن جبير ضعيف الحديث مضطرب.
وقال السعدي: هو والمعلى كذابان، قال ابن المديني والنسائي: المعلى بن هلال كان يضع الحديث.
وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٣/ ٢٥) وأيضًا ضعفه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٣) عقب حديث رقم (٥٥٩٨).
وفي الباب عن ابن أبي أوفى: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٥).
قلت: وفي إسناده الحسن بن عمارة كذاب.
قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.
قال شعبة: الحسن بن عمارة كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها.
وقال يحيى: وهو كذاب، وقال أحمد والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والدارقطني: متروك.
وفي الباب عن عبد الله بن عمرو: أخرجه البزار (٢٩٢٤- ٢٩٢٥=

= كشف)، والحارث ابن أبي أسامة كما في «الزوائد» (ص١٦٧) رقم (٥٢٤)، ومن طريقه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ٢٥٤).
قلت: وفي إسناد البزار بن يونس بن خباب.
قال ابن معين: كذاب مفتر، وقال أبو حاتم: مضطرب الحديث، وقال البخاري: منكر الحديث. قال النسائي: ليس بالقوي. قال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه وغيرهم. وفي إسناد الحارث بن أبي أسامة.
الخليل بن زكريا متروك.
قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠): «رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف.
وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦) وأيضًا ضعفه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٣) عقب حديث رقم (٥٥٩٨)، والدارقطني في «العلل» (١٠/ ١١٥)، وابن الجوزي في «العلل» (١/ ٦٧١).
وفي الباب عن أبي هريرة أخرجه الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠): رواه البزار وفيه يونس بن خباب وهو ضعيف. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (٢/ ٣٦) وأيضًا ضعفه البيهقي في «الشعب» (٥/ ١٣) وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين» (٢/ ٤٥، ٤٦) رقم (١١٥) من طريق محمد بن سليمان حدثني سهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعًا به. =

= قال البخاري: ولا يصح حديث أبي هريرة في هذا.
وقال البوصيري في «الزوائد»: محمد بن سليمان ضعفه النسائي وابن عدي وقواه ابن حبان، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به وباقي رجال الإسناد ثقات. قال ابن عدي: وهذا الخطأ من ابن الأصبهاني حيث قال عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة، كان هذا الطريق أسهل عليه وقد روى عن سهيل بإسناد آخر مرسلًا.
وقال ابن الجوزي في «العلل المتناهية»: وهذا لا يصح؛ تفرد به محمد بن سليمان، قال ابن عدي: محمد بن سليمان مضطرب الحديث وقد أخطأ في غير أشياء به.
وقال أبو حاتم: لا نحتج به، وقال الدارقطني: خالفه سليمان بن بلال فرواه عن سهيل عن محمد بن عبد الله عن أبيه عن النبي ﷺ.
قلت: أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥٥٩٧) (٥/ ١٢).
قال: ورواه حماد بن سلمة عن عاصم عن أبي صالح عن عبد الله ابن عمرو من قوله.
وقال ابن الجوزي: وهذا هو الصحيح والطريق التي قبله لا تثبت.
قلت: وانظر «علل الدارقطني» (١٠/ ١١٤، ١١٥) وأيضًا «الشعب» للبيهقي (٥/ ١٢، ١٣) عقب حديث رقم (٥٥٩٧).
وأخرجه موقوفًا ابن أبي شيبة (٨/ ٤) (٤١١٥) وسعيد بن منصور في «سننه» (٤/ ١٥٩٧) (٨١٧) من طريق العوام بن حوشب عن=

= المسيب بن رافع عن عبد الله بن عمرو قال: معاقر الخمر كعابد اللات والعزى».

قلت: إسناد رجاله ثقات؛ لكنه ضعيف للانقطاع بين المسيب وعبد الله بن عمر وهو حسن لغيره لما أخرجه أيضًا سعيد بن منصور (٨١٨) من طريق عبيدة بن معَتِّب الضَّبِّي عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال: فذكره . . .

قلت: إسناده ضعيف لضعف عبيدة وهو حسن لغيره بما تقدم.

وانظر «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/ ٦٧٢) حيث رجح رحمه الله الموقوف عن عبد الله بن عمرو نقلًا عن الدارقطني رحمه الله والله أعلم.

وفي الباب عن جابر:

وأخرجه ابن الجوزي في «العلل» (١١٢٠)، وابن حبان في «المجروحين» (١/ ٣٣٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٥١٥)، وابن أبي زمنين في «أصول السنة» (١٧٨).

قال ابن الجوزي: قال الدارقطني: تفرد به سعيد عن ابن المنكدر، وقد ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة.

قلت: وفي إسناد ابن حبان والبخاري سعيد بن محمد بن أبي موسى لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد. انظر «الميزان» (٢/ ١٥٦) و«العلل المتناهية». =

= وفي الباب حديث ابن عمر في «الشعب» للبيهقي رقم (٥٥٩٧)، ولقد ضعفه.

قلت: انظر «تخريج الكشاف» للزيلعي (١/ ٤٢٠).

وفي الباب عن أنس: أخرجه الطبراني في «الأوسط» رقم (٤٨٠٧).

وفيه الحارث بن النبهان بن سالم الليثي الكوفي ابن أخت سعيد بن جبير ضعيف.

وفي الباب عن عمر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦١)، وفيه يزيد بن عبد الملك ضعيف.

وقال ابن عدي: وعامه ما يرويه غير محفوظ.

وفي الباب عن مسروق قال: «شارب الخمر كعابد الوثن». أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥) (٤١٢١)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٣٧).

قال ابن حبان في «صحيحه» (١٢/١٦٨) طبعة مؤسسة الرسالة: يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر مستحلًا لشربه لقيه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر.

قال السندي في «حاشيته على سنن ابن ماجه» قوله: «مدمن الخمر» أي: الذي يلازمها «كعابد وثن» حيث أن الله تعالى جمع شرب الخمر مع عابد الوثن في قوله تعالى: ﴿إنما الخمر والميسر﴾ وأيضًا هما سواء في عدم قبول الصلاة؛ فإن الكافر لو صلى لم =

وفي حديث خرجه ابن الجوزي في «الواهيات»[٩٤]: «شَارِبُ الْخَمْرِ كَالَّذِي يَعْبُدُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى». وهذا لأن مدمنها يعكف عليها ولا يكاد يفيق منها فيصير كالعاكف على الأوثان،

= تقبل صلاته.

وانظر أيضًا كلام ابن أبي زمنين في «أصول السنة» عقب حديث (رقم ١٧٨) فالحديث لا يصح بهذا والله أعلم.

وللأهمية انظر: «العلل المتناهية» للإمام ابن الجوزي (٢/ ٦٧٠ - ٦٧٣)

(٩٤) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢٨٩)، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية» برقم (١١١٥) من طريق الحسن بن عمارة عن أبيه عن ابن أبي أوفى قال: قال سول الله ﷺ: **«شارب الخمر كعابد اللات والعزى»**، قال: **«الذي يشرب ولا يستفيق منه»**، قال: الذي يشربه كلما وجد ولو بعد حول.

قال ابن الجوزي: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ».

قال شعبة: الحسن بن عمارة كذاب يحدث بأحاديث قد وضعها.

وقال يحيى: هو كذاب، وقال أحمد والنسائي والفلاس ومسلم بن الحجاج والدارقطني: متروك.(وانظر «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٦٣- ٢٦٦)، و«تاريخ بغداد» (٧/ ٣٤٥).

كما قال علي رضي الله عنه في الشطرنج[٩٥].

(٩٥) **إسناده ضعيف جدًّا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» رقم (٩٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢)، وفي «الشعب» (٥/ ٢٤١) (٦٥١٨)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨/ ٢٤٥٥) (١٣٦٧٠) من طريق سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباته عن علي أنه مرَّ على قوم يلعبون بالشطرنح فقال: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون . . .».

قلت: وفي إسناده سعد بن طريف الإسكاف، وشيخه الأصبغ بن نباتة متروكان.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥٥٠١٨)، وابن أبي الدنيا في «ذم الملاهي» (٩٢)، والخلال في «الأمر بالمعروف النهي عن المنكر» (ص٥٨، ٥٩)، والآجري في «تحريم النرد والشطرنج» (١/ ١٣٥) رقم (٢٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢١٢) من طريق فضيل ابن مرزوق عن ميسرة النهدي قال: مر علي رضي الله عنه على قوم وهم يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون.

قلت: إسناده منقطع. فميسرة بن حبيب لا يعرف له سماع من علي رضي الله عنه، وانظر «المحلى» لابن حزم (٩/ ٦١، ٦٣)، و«المنتخب من العلل» للخلال (ص١٠٢)، وأيضًا «الأمر بالمعروف» (ص٥٩)، وعزاه السيوطي كما في «الدر المنثور» (٥/ ٦٣٥- ٦٣٦) أيضًا =

وقد رُوي عنه: «أن أصل دين المجوسية أنه كان لهم دين، وكان عليهم ملك يشرب الخمر؛ فسكر، فوقع بأخته ثم ادعى أن الله أباحه، ثم خدَّ لمن خالفه (أخاديد)، وأضرم فيها النار فيقتحم الناس، يتقاذفون فيها حتى إن كانت المرأة لتجيء بالصبي ترضعه، فيقول: يا أمه، اقتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة». خرجه يعقوب بن شيبه(٩٦).

وكلما أدمن الخمر وعكف عليها نقص إيمانه وضعف ونزع منه، فيخشى أنه يسلبه بالكلية عند الموت، وقد وقع ذلك في حكاية ذكرها عبد العزيز بن أبي روَّاد، وكان عبد العزيز يقول: «اتقوا الذنوب فإنها أوقعته»(٩٧).

= لعبد ابن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(٩٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق (١٠٠٢٩)، والشافعي كما في «السنن الكبرى» للبيهقي (٩/ ١٨٨)، وانظر «التمهيد» لابن عبد البر (٢/ ١١٩)، و«فتح الباري» لابن حجر (٦/ ٢٦١)، و«تحفة الأحوذي» (٥/ ١٧٥)، و«نيل الأوطار» (٨/ ٢١٣).

(٩٧) أورده المصنف في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٥٧).

وعن عبد الله بن عمرو قال: «لأن أزني وأسرق أحب إليَّ من أن أشرب الخمر؛ لأن السكران تأتي عليه ساعة لا يعرف فيها ربه»(٩٨).

---

(٩٨) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦٠٠) من طريق محمد بن عبد الملك الأنصاري عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن عمرو قال: «لأن أزني أحب إليَّ من أن أسكر...».

قلت: في إسناده محمد بن الملك الأنصاري.

قال أحمد بن حنبل: كان يضع الحديث ويكذب.

وقال أبو حاتم: ذاهب الحديث جدًا كذاب، كان يضع الحديث.

وقال أبو زرعة: مديني ضعيف الحديث.

قال النسائي: متروك، وقال ابن حبان: كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل ذكره في الكتب إلا على جهة القدح فيه ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار. وقال البخاري: منكر الحديث.

انظر «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ١٤٦)، و«المجروحين» (٢/ ٢٦٥)، و«تاريخ بغداد» (٢/ ٣٤٠- ٣٤٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤)، و«الميزان» (٣/ ٦٣١)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ١٠٣) وغيرهم.

ومن طريق آخر: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٨/ ٣) =

وروى في ذلك أثر إسرائيلي عن الله ﷻ(٩٩).

وفي «صحيح مسلم»(١٠٠): «أَنْهَى عَنْ كُلِّ مَا أَسْكَرَ عَنْ الصَّلَاةِ».

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٩١].

فلا سعادة للعبد ولا فلاح بدون ذكر الله والصلاة؛ فلذلك حرَّم عليه الاشتغال بكل ما صدَّ عن ذلك.

ومنها: سخط الله ﷻ:

وفي «المسند»(١٠١) عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا: «مَنْ شَرِبَ

= رقم (٤١١٤). وكذلك الخلال في «السنة» (٤/ ١٣٩٥) بإسناد ضعيف والله أعلم.

(٩٩) لم أقف عليه.

(١٠٠) برقم (٢٠٠١) (٧١).

(١٠١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦٠)، والطبراني (٢٤/ =

الْخَمْرَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَإِنْ مَاتَ مَاتَ كَافِرًا، وَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ».

= ٤٢٨، ٤٢٩)، وابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٢٥)، والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٠٧) من طريق ابن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد مرفوعًا به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

وابن خثيم وهو عبد الله بن عثمان مختلف فيه. (انظر «تهذيب التهذيب»، و«الجرح والتعديل» (٥/ ١١٢)، و«الضعفاء الكبير» للعقيلي (٢/ ٢٨١)، و«سؤالات ابن الجنيد» لابن معين (ص٤٧٦)، و«التتبع» (ص٣٥٢)، و«علل الترمذي الكبير» (ص١٩٣).

وأخرجه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣٦٠) من طريق يحيى بن سليم الطائفي عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد عن أم الدرداء عن النبي ﷺ.

قلت: ويحيى بن سُليم سيئ الحديث.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٩): رواه أحمد والطبراني وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف وقد حُسِّنَ حديثه.

ومنها: منع قبول الصلاة والتوبة:

وخرج النسائي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه»[(١٠٢)]

---

(١٠٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٩٧)، وابن خزيمة (٩٣٩)، والنسائي (٨/ ٣١٤) (٥٦٨٠)، والفريابي في «القدر» رقم (٧٠) (ص٧٤، ٧٥)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٨)، والحاكم (١/ ٢٥٧) (٢٥٨)، وابن عساكر في «تاريخه» (٦٤/ ٢٧١) من طرق عن عروة بن رويم عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

قلت: وعروة بن رويم ليس من رجالهما.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٦)، والنسائي (٥٦٨٦)، وابن ماجه (٣٣٧٧)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٢) (٤١٤١)، وابن حبان (٥٣٥٧)، والدارمي (٢/ ١١١)، والحاكم (١/ ٣٠، ٣١)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨١)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (٤٧) من طرق عن ربيعة بن يزيد عن ابن الديلمي عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح قد تداوله الأئمة، وقد احتجا بجميع رواته ثم لم يخرجاه، ولا أعلم له علة، وسكت عنه الذهبي. =

= تنبيه:

ورواية ابن أبي شيبة موقوفة على ابن عمر. والله أعلم.

قلت: وأيضًا ابن الديلمي ولم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٨)، والحاكم (٤/ ١٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١/ ٣٧٩)، (٨/ ٣٨٧)، وفي «الشعب» (٥٥٨٢)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٢٩)، من طريق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله ابن عمرو مرفوعًا به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

قلت: قال الذهبي: سمعه ابن وهب عنه وهو غريب جدًا.

ورواه أحمد (٢/ ١٧٨)، والحاكم (٤/ ١٤٥، ١٤٦)، و«البزار» (٢٩٣٦- كشف) من طريق حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن نافع ابن عاصم عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٦٩): رواه النسائي خلا قوله: «فإن تاب لم يتب الله عليه».

ورواه أحمد والبزار ورجال أحمد رجال الصحيح خلا نافع بن عاصم وهو ثقة. (انظر «علل ابن أبي حاتم» (١/ ٢٧) رقم (١٥٥٩). =

من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ وَسَكِرَ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، وَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ**». وعند النسائي(١٠٣): «**لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ لَهُ تَوْبَةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا**».

وفي «مسند ابن وهب»(١٠٤): «**سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَإِنْ سَكِرَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَرْضَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى يَلْقَاهُ**».

وفي «الترمذي»(١٠٥) عنه مرفوعًا، بعد الرابعة: «**فَإِنْ تَابَ لَمْ**

= ورواه البزار (٢٩٢٤، ٢٩٢٨- كشف) من طريقين عن مجاهد عن عبد الله مرفوعًا به.

قال البزار: لا نعلمه يروي عن ابن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وقد روى نحوه من غير طريقه، والله أعلم.

(١٠٣) برقم (٥٦٨٠).

(١٠٤) لم أقف عليه.

(١٠٥) **أسانيده ضعيفة**: أخرجه أحمد (٣/ ٣٥)، وعبد الرزاق (١٧٠٥٨، ١٧٠٥٩)، والترمذي (١٨٦٢)، والبغوي (٣٠١٤، ٣٠١٦)، والطيالسي (٢٠١٣)، والطبراني (١٣٤٤١، ١٣٤٤٥، ١٣٤٤٨، ١٣٤٩٢)، وابن بشران في «الأمالي» رقم (١٣٠)، =

= وأبو يعلى (٥٦٨٦)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١١١٤) (٢/ ٦٦٩، ٦٧٠)، والبيهقي في «الشعب» (٥٥٨٠)، والنسائي (٥٦٨٤) (٥٦٨٥)، والبزار (٢٩٢٨- كشف)، وابن عدي (٢/ ٢٧) من طرق عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: **«من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين...»**.

قلت: وطرقه كلها ضعيفة.

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٦٧٠): هذا حديث لا يثبت عن رسول الله ﷺ...». وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢/ ٢٠٣)، و«المجمع» (٥/ ٧٠).

١- وفي الباب عن عائشة: انظر «الترغيب» للمنذري (٣/ ٢٩٩). وقال: رواه الأصبهاني، وفيه إسماعيل بن عياش، حسن لا يحضرني حاله.

قلت (طارق): أخرجه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٤٦).

٢- وفي الباب عن عياض بن غنم: أخرجه الطبراني (١٧/ ٣٦٨)، وأبو يعلى (٦٨٢٧).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٠): وفيه المثنى بن الصباح وهو متروك. وانظر «اللآلئ» (٢/ ٢٠٤)، و«المجمع» (٥/ ٧٠).

٣- وفي الباب عن عمر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/ ٢٦١)=

يَتُبْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَقَاهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ»، وإن صحَّ به حُمل على أنه لا تهيأ له توبة نصوح بعد ذلك، ويكون ذلك من أحاديث الوعيد.

وفي رواية: «**مَنْ شَرِبَ خَمْرًا بُخِسَ وَبُخِسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا**». خرجه أبو داود من حديث ابن عباس(١٠٦)، فمنع قبول

= **قلت**: وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي. وقال ابن عدي: وعامة ما يرويه غير محفوظ.

٤- وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه ابن عساكر (٦٨/ ١٩٠).

٥- وفي الباب عن أم الدرداء: أخرجه ابن عساكر (٦٩/ ١١٤).
(وانظر «اللآلئ المصنوعة» (٢٥/ ٢٠٤).

٦- وفي الباب عن السائب بن يزيد: أخرجه الطبراني (٧/ ١٥٤) (٦٦٧٢).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧١). وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو متروك.

٧- وفي الباب عن أبي ذر: أخرجه أحمد (٥/ ١٧١)، والبزار (٤٠٧٤) بإسناد ضعيف، وثم شواهد أخرى. انظر «المجمع» (٥/ ٦٧)، والله أعلم.

(١٠٦) قال أبو زرعة: حديث منكر. =

= أخرجه أبو داود (٣٦٨٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٨٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/ ٢٥٥)، من طريق إبراهيم ابن عمر الصنعاني قال: سمعت النعمان بن بشير يقول عن طاووس عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت: قال ابن أبي حاتم في «العلل» (١٥٨٧): «قال أبو زرعة: هذا حديث منكر».

تنبيه:

وقع عند ابن أبي حاتم في «العلل» النعمان بن الزبير وهو خطأ، ووقع عند أبي داود في «السنن»، والبيهقي في «السنن الكبرى» النعمان بن بشير وهو خطأ، ووقع عند ابن عبد البر النعمان بن المنذر الصنعاني.

وصوابه - والله أعلم - «النعمان بن أبي شيبة» كما في «تهذيب الكمال» (٢/ ١٥٩- ١٦٠)، وقد ذكر المزي حديثه هذا، ولم يرو أبو داود للنعمان غيره.

وحديث النعمان بن أبي شيبة قد ذكره ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٩٧)، والشوكاني في «نيل الأوطار» (٩/ ٥٨).

وفي إسناده إبراهيم بن عمر الصنعاني، قال الحافظ في «التقريب»: مستور الحال، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني (١٢/ ٢٤٩) (١٣٠١٥) من طريق شهر بن=

الصلاة أربعين يومًا بالسكر، ومتى عدمه (لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ جُمْعَةٍ). كذا رُوي عن عبد الله بن عمر مرفوعًا وموقوفًا[١٠٧].

لو لم يكن للسكران إلا طرده عن مناجاة الرحمن ؛ لكفاه بعدًا، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ [النساء: ٤٣].

❁ ❁ ❁

= حوشب عن ابن عباس مرفوعًا به.

قلت: إسناده ضعيف؛ لضعف شهر بن حوشب.

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧١)، وفيه شهر بن حوشب، وحديثه حسن وفيه ضعف.

وبنحوه أخرجه الطبراني (١١/ ١٩٢) (١١٤٦٥).

قال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧١): «وفيه حكيم بن نافع وهو ضعيف...». وانظر «اللالئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٠٣، ٢٠٤).

(١٠٧) انظر رقم (٣٤).

وأما العقوبات فمنها:

دنيوية: وهي نوعان:

شرعية: كالقتل بعد الرابعة، وفيه كلام معروف(١٠٨).

(١٠٨) يشير إلى قوله ﷺ: **«من شرب الخمر فاجلدوه ... فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»**.

صحيح: رواه جماعة من أصحاب النبي ﷺ منهم معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه من طريقين عنه:

أما الطريق الأول: أخرجه أحمد (٤/ ٩٣، ٩٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٥، ٢٥٦)، والحازمي في «الاعتبار» (ص٢٩٨، ٢٩٩)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٦٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، والطبراني (١٩/ رقم ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦)، والخطيب في «موضح الأوهام» (٢/ ٢٦٦)، كلهم من طريق مغيرة عن معبد بن خالد القاضي عن عبد الرحمن بن عبد الجدلي أنه سمع معاوية يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الرابعة فاضربوا عنقه»**.

قلت: إسناده صحيح، ومغيرة هو ابن مقسم الضبي أبو هاشم الكوفي وهو ثقة متفق على توثيقه ومعبد بن خالد الجدلي روى له=

= الجماعة، ونص على توثيقه ابن معين والنسائي وغير واحد.
وعبد الرحمن بن عبد القاري فقد أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي في «الخصائص»، وهو ثقة.
وأما الطريق الثاني: أخرجه أحمد (٤/ ٩٥، ٩٦، ١٠١)، وأبو داود (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، وابن ماجه (٢٥٧٣)، وأبو يعلى (٧٣٦٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٣/ ١٥٩)، وابن حبان (٤٤٤٦)، والطبراني (١٩/ ٧٦٧، ٨٦٨)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٨٠) (١٣٥٥٠)، (٩/ ٢٤٧) (١٧٠٨٧)، والحاكم (٤/ ٣٧٢)، وابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣١٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٣١٣)، وابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٢٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣/ ٢٥٥)، كلهم من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن أبي صالح عن معاوية مرفوعا: **«من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»**.
قلت: وهذا الإسناد فيه ضعف لحال عاصم بن أبي النجود ؛ فقد قدح فيه بما يوجب ضعفه القطان والنسائي والدارقطني وشعبة بن خراش وغيرهم. وعلى كل فالحديث صحيح من الوجه الأول، والله أعلم.
وفي الباب شواهد عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر وجرير بن عبد الله وشرحبيل بن أوس وعبد الله بن عمرو=

= والشريد بنت سويد وغطيف بن الحارث وأبي الرمداء أو الربداء البلوي وديلم الحميري الجيشاني وأم حبيبة وأبي موسى الأشعري وجابر بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب رضي الله عنهم جميعًا.
ومرسلًا عن مكحول ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار ومحمد بن المنكدر عليهم رحمة الله، ولولا خوف الإطالة لأودعت هذه الشواهد جميعها في هذا الحاشية ؛ لأنها مخرجة عندي في مسودتي الخاصة بي، ولمزيد فائدة في تخريج الحديث انظر الآتي:
١- رسالة العلامة المحدث/ أحمد محمد شاكر رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواه كلمة «في الفصل في قتل مدمني الخمر».
٢- وإعلام الأنام بأحكام الخمر في الإسلام للشيخ أحمد أبي العينين حفظه الله.
٣- ملحق «الأشربة الصغير» لأخينا الفاضل نشأت بن كمال المصري في تحقيقه الطيب لكتاب الأشربة الصغير للإمام أحمد رحمه الله تعالى (ص١٨٠: ص٢٦٠)، فانظره لزامًا حيث أجاد وأفاد حفظه الله تعالى، واسأل الله أن يستل ما أودعه في هذا الملحق في رسالة مستقلة يسر الله له ذلك ؛ لأنها مفيدة ومهمة جدًّا. =

= وأما فقه الحديث فقد انقسم أهل العلم إلى فريقين فريق قائل بالنسخ وهم الأكثر، ورأى بعضهم أن الإجماع قد انعقد على ذلك، ورأى بعضهم أنه ليس بمنسوخ، وأنه يجب العمل به كابن حزم رحمه الله وغيره، وحكى بعضهم الخلاف فيه في مواطن كثيرة من كلامه ولم يقطع برأي إلا في موطن أو اثنين كما فعل شيخ الإسلام ابن تيمية، وخالفه تلميذه ابن القيم في شيء، ووافقه في شيء آخر.

فأما مخالفته لابن تيمية فلأنه لا يرى صحة النسخ وأما موافقته له فلأنهما معًا رأيا أن لولي الأمر أن يقتل مدمني الخمر لفسادهم على أن ذلك من باب التعزير. وممن ذهب إلى هذا من المعاصرين الشيخ أحمد شاكر والعلامة/ ناصر الدين الألباني رحمهما الله جميعًا.

ولمزيد فائدة وبحث في فقه الحديث انظر الآتي:

١- تهذيب السنن (٦/ ٢٨٣)، وزاد المعاد (٣/ ٩٨) والطرق الحكمية (ص٢٠) لابن القيم.

٢- فتح الباري (١٢/ ٧٨: ٨١).

٣- الاعتبار للحازمي (ص٢٩٨: ٢٩٩).

٤- شرح مسلم للنووي (٥/ ٢٩٨).

٥- المحلى لابن حزم (١١/ ٣٦٥: ٣٧٠). =

= ٦- نصب الراية للزيلعي (٣/ ٣٤٦: ٣٤٩).
٧- الصحيحة للشيخ ناصر (٣/ ٣٤٨).
٨- الناسخ والمنسوخ لابن شاهين (٥٢٤: ٥٢٧).
٩- مصنف عبد الرزاق (٧/ ٣٨٠، ٩/ ٢٤٥: ٢٤٧).
١٠- شرح السنة للبغوي (١٠/ ٣٣٤: ٣٣٥).
١١- شرح معاني الآثار للطحاوي (٣/ ١٥٩).
١٢- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٩- ١٠، ٢٨/ ٣٣٦: ٣٤٧ ٣٤/ ٢١٧: ٢١٩) والسياسة الشرعية (ص١١٣) وما بعدها.
١٣- شرح العلل لابن رجب (١/ ٤).
١٤- السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٣: ٣١٤).
١٥- المصنف لابن أبي شيبة (٧/ ٤٥٩: ٤٦٠).
١٦- معالم السنن للخطابي (٣/ ٣٣٩).
١٧- الأم للشافعي (٦/ ٢١٤).
١٨- نيل الأوطار للشوكاني (٧/ ٣٢٥: ٣٢٧).
١٩- الإنصاف للمرداوي (١٠/ ٢٣٠).
٢٠- المستدرك للحاكم (٤/ ٣٧١: ٣٧٣).
٢١- حاشية السندي والسيوطي على ابن ماجه والنسائي.
٢٢- عون المعبود وعارضة الأحوذي وتحفة الأحوذي وبذل=

ومنها قدرية: وهو المسخ قردة وخنازير والخسف.

ففي «سنن ابن ماجه» و«صحيح ابن حبان» وغيره: **«لَيَشْرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ، يُضْرَبُ عَلَى رُءُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمْ الْأَرْضَ وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»**(١٠٩).

= المجهود وغيرها من شروح السنن الأربعة.

(١٠٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ١٠٧)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ١/ ٣٠٥)، وابن جرير في «ذيل المذيل» (ص٥٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رقم (٦١) رواية ابن البيع وابن الأعرابي في «المعجم» رقم (١٦٤٦)، وابن حبان (٦٧٥٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٩)، وفي «الشاميين» (٢٠٦١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١١٥-١١٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٨/ ٢٩٥، ١٠/ ٢٢١)، و«الشعب» (٥١١٤، ٥٦١٥)، و«الآداب» (٩٢٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٥٦/ ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٦٧/ ١٩٠)، وابن حجر في «تغليق التعليق» (٥ ٢٠، ٢١)، والآجري في «تحريم النرد» (ص٢٩٩، ٣٠٠)، وغيرهم من طرق عن معاوية بن صالح عن حاتم بن حُريث عن مالك بن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله ﷺ: . . . =

ومنها: في البرزخ: وسيأتي.

وقال مسروق: «ما من ميت يموت وهو يزني أو يسرق أو يشرب؛ إلا جعل معه في قبره شجاعان ينهشانه إلى يوم القيامة»[١١٠].

وقال سهل الأنباري: «أتيت رجلًا قد احتضر: فبينا أنا عنده إذ صاح صيحة أخذ منها، ثم وثب فأخذ بركبتي فأفزعني،

= فذكره.

ورواه أحمد (٥/ ٣٤٢)، وأبو داود (٣٦٨٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١/ ٢٢٢) من طريق معاوية بن صالح بإسناده إلى أبي مالك أنه سمع النبي ﷺ يقول:... فذكره دون قوله: «**يعزف على رؤوسهم...**».

قلت: في إسناده مالك بن أبي مريم، فإنه شامي مجهول لم يرو عنه غير حاتم بن حُريث.

قال الذهبي في «الميزان» (٣/ ٤٢٨): لا يعرف.

وقال الحافظ في «التقريب»: مقبول. وانظر «تهذيب التهذيب»، وحاتم بن حريث قال عنه الحافظ في «التقريب» مقبول. (وانظر «تهذيب التهذيب») والله أعلم.

(١١٠) لم أقف عليه.

فقلت له: ما قضيتك؟ قال: هو ذا حبشي أزرق عيناه مثل السكرجتين غمزني غمزة أخذت منها، فقال لي: موعدك السعير الظهر، فسألت عنه أي شيء كان يعمل؟ قيل: كان يشرب النبيذ»(١١١).

ومنها في الآخرة. وهي أنواع:

فمنها: العطش يوم القيامة:

ففي «المسند» عن قيس بن سعد بن عبادة عن النبي ﷺ قال: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَتَى عَطْشَانًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»**(١١٢).

---

(١١١) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب «المحتضرين» (ص١٦٤) رقم (٢٢٧).

حدثني محمد بن المغيرة المازني قال: حدثنا سُنيد قال: بلغني عن سهل الأنباري هذا الحديث، فلقيته فسألته، فحدثني فقال: أتيت رجلًا أعوده وقد احتضر، فبينا أنا عنده، إذ صاح صيحة...».

(١١٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٢)، وأبو يعلى (١٤٣٦)، والطبراني (١٨/ ٨٩٨)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/ ٨٥، ٨٦) من طريق ابن لهيعة: حدثني ابن هبيرة قال: سمعت=

وعن عبد الله بن عمرو قال: «في التوراة: الخمر مر طعمها، أقسم الله بعزته لمن شربها بعدما حرمتها لأعطشنه يوم القيامة»(١١٣).

ومنها: تشويه الخلق وقبح الهيئة يوم القيامة:

روى الآجري بإسناده عن عبد الله بن عمرو قال: «لا

= شيخًا يحدث أبا تميم أنه سمع قيس بن سعد بن عبادة يقول: إن رسول الله ﷺ قال: . . . فذكره.

قلت: إسناده ضعيف ؛ لضعف ابن لهيعة، وهو عبد الله، وإبهام الشيخ من حمير.

قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ١٤٤) (٥/ ٧٠): رواه أحمد وأبو يعلى وفيه راوٍ لم يسمّ.

(١١٣) **صحيح:** أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٩٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ٢٢٢) من طريق عبد الله بن رجاء: ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن هلال بن أبي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال في هذه الآية التي في القرآن: . . . . فذكره.

وأخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» (٤/ ٢٧٦)، ومن طريقه: البيهقي عن أبي النضر عن عبد العزيز به مختصرًا. =

تسلموا على شربة الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم، إن شارب الخمر يأتي يوم القيامة مائل شقه، مُزرقة عيناه، يندلع لسانه على صدره، يسيل لعابه على بطنه، يتقذره كل من رآه»(١١٤).

= **قلت (طارق)**: إسناده صحيح، وهلال بن أبي هلال هو هلال بن علي بن أسامة.

والأثر رواه يزيد بن هارون عن عبد العزيز فقال فيه: عن عبد الله بن سلام أو عبد الله بن عمرو. بمعناه.

أخرجه ابن قتيبة في «غريب الحديث» (٢/ ٣٨٨).

قلت (طارق): والأول أولى، ولكنه مما تلقاه عبد الله بن عمرو عن أهل الكتاب يؤكده أنه جاء من قول كعب الأحبار.

قال البيهقي (١٠/ ٢٢٣): «ورواه زيد بن الحباب عن أبي مودود المدني عن عطاء بن يسار عن كعب. . . »، وانظر «تنبيه الغافلين» للسمرقندي (ص١٠٤).

قلت: ولمزيد فائدة: انظر تحقيقي «لنزهة الأسماع» للحافظ ابن رجب. ط دار الرسالة، وكتابي «حكم الموسيقى والغناء». ط دار الحكمة، والله أعلم.

(١١٤) **ضعيف**: **مرفوعًا وموقوفًا**:

أما المرفوع: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٢١٤) ومن =

= طريقه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/ ٤٢) من طريق أبي مطيع: ثنا أبو الأشهب جعفر بن الحارث عن ليث عن سعي بن جبير عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تجالسوا شربة الخمر، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشهدوا جنائزهم، فإن شارب الخمر....**» الحديث.

قال ابن الجوزي في هذا الحديث: موضوع على رسول الله ﷺ، وفيه جماعة ضعفاء منهم ليث.

قال ابن حبان: اختلط في آخر عمره، فكان يقلب الأسانيد ويرفع المراسيل، ويأتي عن الثقات ما ليس من حديثهم، ومنهم جعفر بن الحارث.

قال يحيى: ليس بشيء ومنهم أبو مطيع البلخي قال أحمد بن حنبل: لا ينبغي أن يُروى عنه شيء. وقال يحيى: ليس بشيء.

انظر «المجروحين» (١/ ٢٥٠)، و«الكامل» (٢/ ٢١٤)، و«المغني» (١/ ١٨٣)، و«الميزان» (١/ ٥٧٤)، و«الضعفاء والمتروكين» (١/ ٢٢٧)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ١٢١).

ولمزيد فائدة: انظر «تنزيه الشريعة» لابن عراق (٢/ ٢٣٠)، و«اللآلئ المصنوعة» للسيوطي (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦)، و«فتح الباري» (١١/ ٤١) ط. دار الفكر، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٢٥).

ثانيًا الموقوف: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٢٩،=

= ١٠١٧) من طريق عبيد الله بن زحر عن حبان بن أبي جبلة عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لا تعودوا شراب الخمر إذا مرضوا».

قلت: إسناده ضعيف كما ترى.

ولمزيد فائدة: انظر «فتح الباري» (١١/ ٤١) ط دار الفكر، و«تغليق التعليق» (٥/ ١٢٥، ١٢٦)، و«تنزيه الشريعة» (٢/ ٢٣٠).

فائدة:

الأثر علقه البخاري في «صحيحه» في كتاب «الاستئذان» باب رقم (٢١) باب من لم يُسلم على من اقترف ذنبًا، ومن لم يرد سلامه حتى تتبين توبته، وإلى متى تتبين توبة العاصي؟

وانظر فتوى بصدد السلام على شارب الخمر في «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (٢٨/ ٢١٧، ٢١٨).

وأخرج الجزء الأخير منه عبد الرزاق في «المصنف» (٩/ ٢٤٠) رقم (١٧٠٧٤) والسمرقندي في «تنبيه الغافلين» (ص١٠٢) من طريق ليث بن أبي سليم قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال: «يجيء يوم القيامة شارب الخمر مسودًا وجهه، مزرقة عيناه، مائل شقه - أو قال: شدقه -، مدليًّا لسانه، يسيل لعابه على صدره، يقذره كل من يراه».

قلت: إسناده ضعيف كما ترى، والله أعلم.

وعن أحمد رواية: أنه لا يصلي الإمام على من مات مدمن خمر[(١١٥)].

---

(١١٥) وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ٢٨٥- ٢٨٧) عن الصلاة على الميت الذي كان لا يصلي، هل لأحد فيها أجر؟ أم لا؟ وهل عليه إثم إذا تركها مع أنه كان لا يصلي؟ وكذلك الذي يشرب الخمر، وما كان يصلي، هل يجوز لمن كان يعلم حاله أن يصلي عليه أم لا؟

فأجاب: أما من كان مظهرًا للإسلام فإنه تجري عليه أحكام الإسلام الظاهرة: من المناكحة، والموارثة، وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه في مقابر المسلمين، ونحو ذلك؛ لكن من علم منه النفاق والزندقة، فإنه لا يجوز لمن علم ذلك منه الصلاة عليه. وإن كان مظهرًا للإسلام، فإن الله ﷻ نهى نبيه ﷺ عن الصلاة على المنافقين. فقال: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾، وقال: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾.

وأما من كان مظهرًا للفسق مع ما فيه من الإيمان كأهل الكبائر، فهؤلاء لابد أن يصلي عليهم بعض المسلمين. ومن امتنع من الصلاة على أحدهم زجرًا لأمثاله عن مثل ما فعله، كما امتنع النبي ﷺ عن الصلاة على قاتل نفسه، وعلى الغال، وعلى المدين الذي=

ومنها: **الشرب من صديد أهل النار:**

ففي «صحيح مسلم»(١١٦) عن جابر عن النبي ﷺ قال: «كُلُّ

= لا وفاء له، وكما كان كثير من السلف يمتنعون من الصلاة على أهل البدع - كان عمله بهذا السنة حسنًا.

وقد قال لجندب بن عبد الله البجلي ابنه: إني لم أنم البارحة بشما، فقال: أما أنك لو مت لم أصل عليك، كأنه يقول: قتلت نفسك بكثرة الأكل. وهذا من جنس هجر المظهرين للكبائر حتى يتوبوا، فإذا كان في ذلك مثل هذه المصلحة الراجحة كان ذلك حسنًا، ومن صلى على أحدهم يرجو له رحمة الله، ولم يكن في امتناعه مصلحة راجحة، كان ذلك حسنًا، ولو امتنع في الظاهر ودعا له في الباطن ليجمع بين المصلحتين كان تحصيل المصلحتين أولى من تفويت إحداهما.

وكل من لم يعلم منه النفاق وهو مسلم يجوز الاستغفار له، والصلاة عليه، بل يشرع ذلك، ويؤمر به كما قال تعالى: ﴿وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَلِلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۗ﴾، وكل من أظهر الكبائر فإنه تسوغ عقوبته بالهجر وغيره، حتى ممن في هجره مصلحة له راجحة، فتحصل المصالح الشرعية في ذلك بحسب الإمكان، والله أعلم.

(١١٦) برقم (٢٠٠٢).

مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «**عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ - أَوْ عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ**».

وفي «المسند» عن أبي أمامة مرفوعًا: «**أَقْسَمَ رَبِّي بِعِزَّتِهِ، لَا يَشْرَبُ عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي جَرْعَةً مِنْ خَمْرٍ إِلَّا سَقَيْتُهُ مَكَانَهَا مِنْ حَمِيمِ جَهَنَّمَ، مُعَذَّبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ**»(١١٧).

وفي «المسند» و«صحيح ابن حبان» عن أبي موسى مرفوعًا: «**مَنْ مَاتَ مُدْمِنًا لِلْخَمْرِ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ**» قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «**نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُومِسَاتِ، يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِمْ**»(١١٨).

---

(١١٧) **إسناده ضعيف جدًا**: وسيأتي برقم (٥١).

(١١٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد (٤/ ٣٩٩)، وابن حبان (٥٣٤٦، ٦١٣٧)، والحاكم (٤/ ١٤٦)، وأبو يعلى (٧٢٤٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٢٤٧)،... في «تاريخ واسط» (ص١٦١) **من** طريق الفضيل بن ميسرة عن أبي حريز أن أبا بردة حدثه **عن أبي** موسى أن النبي ﷺ قال: ... فذكره. =

وخرج بعض المتقدمين وهو نشوان، فمر بقرية فيها خمر كثير، فتمثل بهذا البيت:

تَطَيرنَا بادٍ كرم مَا مَرَرْتُ بِهِ
إِلَّا تَعَجَّبْتُ مِمَّن يَشْرَبُ الْمَاءَ

فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ مِنْ تَحْتِ شَجَرَةٍ:

وَفِي جَهَنَّم مَاءٌ مَا تَجَرَّعَهُ
عَاصٍ فَأَبْقَى لَهُ فِي الْجَوْفِ أَمْعَاءَ

ومنها: أن شربها في الدنيا يمنع شرب خمر الآخرة:

وفي «الصحيحين» عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»**[119] .

= **قلت**: في إسناده أبو حريز واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي ضعيف. انظر «تهذيب التهذيب».
وقال الحافظ في «التقريب»: صدوق يخطئ.

(١١٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٥٥٧٥)، ومسلم (٢٠٠٣). وانظر شرح الحديث في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥، ٣٦)، و«مجموع الفتاوى» (١١/ ٧٠٠).

وفي رواية: «فَمَاتَ وَهُوَ مُدْمِنُهَا»، وفي رواية: «ثُمَّ لَمْ يَتُبْ مِنَهَا»[١٢٠].

زاد النسائي وابن ماجه في رواية لهما عن أبي هريرة: ثم قال رسول الله ﷺ: «شَرَابُ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ شُرْبَهَا شَرِبَهَا فِي الْآخِرَةِ»[١٢١].

وفي «المسند»[١٢٢] عن أبي أمامة مرفوعًا: «أَقْسَمَ رَبِّي

(١٢٠) أخرجه مسلم (٢٠٠٣).

(١٢١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٦٨٦٩) بنحوه، وابن ماجه (٣٣٧٤) مختصرًا.

(١٢٢) **إسناده ضعيف جدًا**: أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٧، ٢٦٨)، والطيالسي (١٢٣٠)، والطبراني (٧٨٠٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/ ٧٨٤) (١٣٠٨)، وغيرهم من طريق عن فرج ابن فضالة عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: ... فذكره.

قلت: في إسناده فرج بن فضالة وهو ابن النعمان التنوخي ضعيف. وعلي بن يزيد وهو الألهاني ضعيف بمرة، وانظر «المجمع» (٥/ ٦٩)، والقاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة. =

بعزَّتِهِ: **لَا يَدَعُهَا عَبْدٌ مِنْ عَبِيدِي مِنْ مَخَافَتِي إِلَّا سَقَيْتُهَا إِيَّاهُ مِنْ حَظِيرَةِ الْقُدُسِ**». وخرجه الإسماعيلي من حديث علي[١٢٣]،

= انظر ترجمته في «تهذيب التهذيب».

وفي الباب عن أنس مرفوعًا أخرجه البزار (٢٩٣٩، ٣٠٠٢) من طريق شعيب بن بيان ثنا عمران عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال: «**من ترك الخمر وهو يقدر عليه لأسقينه من حظيرة القدس....**».

قال البزار: وعلته شعيب بن بيان.

وقال الهيثمي في «المجمع» (٥/ ٧٦): «رواه البزار وفيه شعيب بن بيان قال الذهبي: صدوق، وضعفه الجوزجاني، والعقيلي وبقية رجاله ثقات».

وفي الباب عن ابن عمر مرفوعًا أخرجه عبد الرزاق (٩/ ٢٣٩) (١٧٠٧٢) وفي إسناده رجل لم يسم، والله أعلم.

(١٢٣) **إسناده ضعيف جدًا**: بل من حديث أبي أمامة رضي الله عنه وليس من حديث علي رضي الله عنه.

أخرجه الإسماعيلي في «المعجم» (٢/ ٥٣٦) (١٧٢)، وتمام في «الفوائد» (١٦٧٣)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ ١٦٤، ١٦٥) من طريق جُميع بن ثوب الرحبي حدثنا خالد ابن معدان عن أبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «... وفيه: «**ولا يترك شرب الخمر في الدنيا إلا سقاه الله إياه يوم القيامة في حظيرة القدس**». =

وزاد فيه: «يَأْتِيهِ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَشْرَبُونَهَا فَيُكْرِمُهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ». أي: أنهم يجتمعون في حظيرة القدس يشربون الخمر.

وعن عبد الله بن عمرو قال: «في التوراة: لمن تركها بعدما حرمتها إلا سقيته إياها في حظيرة القدس»(١٢٤).

أفليس من الغبن كل الغبن، تعجل شرب هذه الخبيثة المفسدة للعقل والدين، مع زمرة الفساق الأرذال والشياطين، وترك شرب الخمر المطهرة التي هي لذة للشاربين في حظيرة القدس، مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين!!.

= **قلت**: في إسناده جُميع بن ثوب الرحبي الشامي.
قال البخاري والدارقطني: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك، وضعفه ابن عدي.
وخالد بن معدان الكلاعي الحمصي ثقة عابد يرسل كثيرًا.
فائدة:
المراد بحظيرة القدس: الجنة. (انظر «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٤)، و«المعجم الوسيط» (١/ ١٧٣) مادة (حَظَرَ)، والله أعلم.

(١٢٤) لم أقف عليه.

ورأى النبي ﷺ - في المنام - ليلة منامًا طويلًا، وفي آخره: **«رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ يَشْرَبُونَ خَمْرَةً وَيَتَغَنَّوْنَ، فَسَأَلْتُ عَنْهُمْ، فَقَالُوا: هَؤُلَاءِ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ، وَجَعْفَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. فَمَالَ إِلَيْهِمْ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ اسْتُشْهِدُوا بِمُؤْتَةَ ﷺ»**(١٢٥).

(١٢٥) **صحيح**: أخرجه ابن خزيمة (١٩٨٦)، وابن أبي عاصم في «الجهاد» (٢١٣)، وابن حبان (٧٤٩١)، والحاكم (١/ ٤٣٠) (٢/ ٢٠٩، ٢١٠)، والطبراني في «الكبير» (٨٦٦٦، ٨٦٦٧) وفي «الشاميين» (٥٧٧)، (١٩٦٦)، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤/ ١٦٦، ١٦٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٢١٦) وفي «عذاب القبر» (٩٨)، والأصبهاني في «الترغيب والترهيب» (١٤٨٤) من طرق عن سليم ابن عامر قال: سمعت أبا أمامة يحدث عن رسول الله ﷺ قال: **«بينا أنا نائم إذ أتيت فانطلق بي إلى جبل وعر فقيل: اصعد، فقلت: إني لست استطيع الصعود، قال: أنا سأسهله لك ...»** الحديث. وفيه: **«ثم انطلق بي حتى أشرفت على ثلاثة نفر يشربون من خمر لهم، قلت: من هؤلاء، قال: زيد وجعفر وابن رواحة...»** الحديث.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم. ولم يخرجاه، وقد احتج البخاري بجميع رواته غير سليم بن عامر، وقد احتج به مسلم وسكت عليه الذهبي. =

ومنها: إقامة الحد عليها في البرزخ:

استشهد رجل في زمن السلف، وكان يشرب بعض الأنبذة المختلف في حلها، فرُئِيَ في المنام وهو متّشح بحلة خضراء، فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: ما تراه صانعًا بالشهداء؟ غفر لي وأدخلني الجنة، قال: فلما ولّى نظرت إلى آثار السّياط بظهره، فقلت له: مكانك! قال: أو رأيت؟ قلت: نعم.

قال: قل لأبي - وكان أبوه يومئذٍ حيًّا - يا شقي، ذاك الدّاذي الذي كنا نشرب أنا وأنت!! لا تشرب فإني أنا الذي قُتلت في سبيل الله لم أترك أن جلدت عليه حدًّا(١٢٦).

= قال الهيثمي في «المجمع» (١/ ٧٧): رجاله رجال الصحيح. وانظر «الترغيب والترهيب» للمنذري.

(١٢٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧٥): حدثني إبراهيم بن عبد الله قال: حدثني إسحاق بن إبراهيم الثقفي قال: حدثني أبو عمر المزي وكان أميرًا على أهل عبادان من قبل الربيع بن صبيح قال: استشهد منا ببارندي رجل، فلما أصبحنا أتانا أبو خشينة وكان من كبار أصحاب الحسن، فقال لنا: يا هؤلاء إني رأيت البارحة صاحبكم في النوم كأنه متوشح بحلة خضراء،=

واعلم أن شرب الخمر لو لم يرد الشرع بتحريمه لكان العقل يقتضي تقبيحه، بما فيه من إزالة العقل - الذي به شرف الآدمي على الحيوانات - فيصير مشاركًا لبقية البهائم، أو أسوأ حالًا منها.

فمنهم من يتلطخ بالنجاسات والأقذار والقيء، ومنهم من يشتبه بالخنزير، أو يقتل أو يجرح فيشبه السباع الجوارح، كالكلب العقور ونحوه.

أَيُّهَا الشَّارِبُ لِلْخَمْرِ تَنَبَّهْ
لِجِنَايَاتِهَا فَأَنْتَ لَبِيبُ
إِنَّهَا لِلسُّتُورِ هَتْكٌ، وبالألْبَا
بِ فَتْكٌ وَفِي الْمَعَادِ ذُنُوبُ

= فقلت: ما فعل الله بك؟ فقال: ما تراه صانعًا بالشهداء؟ ...» القصة.

قلت: في إسناده إسحاق بن إبراهيم الثقفي ضعيف. انظر «تقريب التقريب» و«التهذيب» كلاهما لابن حجر، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٩٨)، و«الثقات» لابن حبان (٨/ ١٠٦)، والله أعلم.

ولهذا حرَّمها كثيرٌ من أهل الجاهلية قبل الإسلام.

قال بعضهم: جاء السكر إلى أحب خلق الله إليه فأفسده. يعني: العقل(١٢٧).

وربما يصير المجنون الذي يُصرع أحسن حالًا من السكران.

قال أبو إسحاق الفزاري: رأيت مجنونًا يصرع يسوي رأس سكران(١٢٨).

(١٢٧) **إسناده فيه من لم أعرفه**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧٦) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦٠٢) قال: حدثني محمد بن إبراهيم بن إسماعيل العنزي قال: حدثنا إسحاق بن العباس قال: قال الحسن: جاء النبيذ إلى أحب خلق الله إليه حتى أفسده! - يعني: العقل -.

قلت: وفي إسناده من لم أهتد إليه، والله أعلم.

(١٢٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٥٧) ومن طريقه ابن حبيب في «العقلاء والمجانين» (٥٧٢): حدثنا عمرو بن محمد الناقد قال: حدثنا علي النسائي قال: قدم علينا عيسى بن يونس وأبو إسحاق الفزاري الرقة فقام رجل إلى أبي=

ورُئي سعدون المعتوه جالسًا عند رأس شيخ سكران يذب عنه، فسئل عنه، فقال: هذا مجنون، فقيل له: أنت مجنون أو هو؟ قال: بل هو، قال: ثم قال: لأني صليت الظهر والعصر جماعة ولم يصل هو جماعة ولا فرادى، قيل له: هل قلت في ذلك شيئًا؟ قال: نعم.

تَرَكْتُ النَّبِيذَ لِأَهْلِ النَّبِيذ
وَأَصْبَحْتُ أَشْرَبُ مَاءً قَرَاحًا
لِأَنَّ النَّبِيذَ يُذِلُّ الْعَزِيزَ
وَيَكْسو الْوُجُوهَ النَّضَارَى الْقِبَاحَا

فالواجب المبادرة إلى التوبة من جميع المعاصي، فربما فاجأت المنية بغتة على غير توبة، فيصبح المرء في زمرة الموتى نادمًا مع الخاسرين، وقد تقدم أن الوعيد مشروط بعدم التوبة، وفي حديث أبي هريرة: **«لا يشرب الخمر حين يشربها وهو**

= إسحاق وقال: يا أبا إسحاق أحبنا ما تقول في النبيذ؟ قال: ما أدري ما أقول لك إلا أني رأيت مجنونًا يصرع يسوي رأس سكران.

مؤمن»، والتوبة معروضة بعد ذلك[١٢٩].

كان رجل بنصيبين[١٣٠] يُكنى: أبا عمر، وكان مدمن خمر،

---

(١٢٩) **صحيح**: أخرجه البخاري (٢٤٧٥) وله أطراف، ومسلم (٥٧)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١٣٠) **إسناده فيه من لم أعرفه**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٧٤) ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦١٠): حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقبة قال: حدثني محمد بن هشام النصيبي ونفر من أهل نصيبين قالوا: كان عندنا رجل مسرف على نفسه يكنى أبا عمرو.....

وعبد الله بن محمد بن عقبة بن أبي مالك ذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٤٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ١٨٥) ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ومحمد بن هشام النصيبي لم نظفر له بترجمة. والله أعلم.

فائدة:

نصيبين: هي مدينة عامرة من بلاد الجزيرة على جادة القوافل من الموصل إلى الشام. «معجم البلدان» (٥/ ٢٣٣).

والصهباء: الخمر، سُميت بذلك للونها.

وصراحية: أي خالصة. «لسان العرب» (١/ ٥٣٢، ٢/ ٥١٠)، و«الوسيط» (١/ ٥٤٦).

فشرب ليلة ثم نام، فاستيقظ مرعوبًا نصف الليل، فقال: أتاني آت في منامي فقال لي:

جَـدَ بِـكَ الْأَمْـرُ أَبَـا عَـمْـرِو
وَأَنْـتَ مَـعْـكُـوفٌ عَـلَـى الْـخَـمْـرِ
تَـشْـرَبُ صَـهْـبَـاءَ صَـرَاحِـيَـةً
سَـالَ بِـكَ الـسَّـيْـلُ وَلَا تَـدْرِي

ثم نام، فلما كان وقت الفجر مات فجأة.

وسكر آخر، فنام عن عشاء الآخرة، وكانت امرأته ابنة عمه، وكانت ديّنة، فجعلت توقظه للصلاة، فلما ألحت عليه حلف بطلاقها ألبتة ألا يصلي ثلاثًا، فلما أصبح كَبُرَ عليه فراق ابنة عمه، فبقى يومين لم يصل لأجل يمينه، فعرضت له علة فمات(١٣١).

---

(١٣١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (٦٢)، ومن طريقه البيهقي في «الشعب» (٥٦٠٩): حدثني محمد بن عبد الله القراطيسي قال: شرب رجل نبيذًا فسكر، فنام عن العشاء، فجعلت ابنة عم له تنبهه للصلاة، وكان لها دين وعقل، فلما ألحت عليه=

وفي هذا أنشد بعضهم:

أَتَأْمَنُ أَيُّهَا السَّكْرَانُ جَهْلًا
بِأَنْ تَفْجَأَكَ فِي السُّكْرِ الْمَنِيَّةُ
فَتَضْحَى عِبْرَةً لِلنَّاس طُرًّا
وَتَلْقَى اللَّهَ مِنْ شَرِّ الْبَرِيَّةِ

قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وفي الحديث: «**الندم توبة**»[١٣٢]. فلابد من ندم وإقلاع

= حلف بطلاقها ألبتة ألا يصلي ثلاثًا، ثم عقد يمينًا ...».
قلت (طارق): شيخ المصنف لم أهتد إليه، والله أعلم.

(١٣٢) **حديث صحيح**: وفيه اختلاف لا يؤثر: فقد اختلف على عبد الكريم الجزري في نسبة شيخه زياد. فقال بعضهم: زياد بن الجراح، وقال آخرون: زياد بن أبي مريم.
وأخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٣٨٠) ومن طريقه ابن أبي حاتم في «العلل» (٢/ ١٠١، ١٠٢) (١٧٩٧)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٤١) من طريق زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد، وليس بابن أبي مريم عن عبد الله بن معقل قال=

= كنت مع أبي وأنا إلى جنبه عند عبد الله بن مسعود فقال له أبي: أسمعت من رسول الله ﷺ يقول: «**الندم توبة**»؟، فقال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ . . .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١)، والشاشي (٢٧٠، ٢٧٣)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٣٩، ٢٤١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، وفي «الشعب» (٧٠٣٠) من طرق عن زهير به، وعند بعضهم: «زياد» مهملًا.

وأخرجه أحمد (١/ ٤٢٣) (٤٠١٢) ومن طريقه الخطيب في «الموضح» (١/ ٢٤٣) من طريق فرات بن سليمان. والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٥)، وأبو يعلى (٥٠٨١)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٣٢) من طريق شريك.

والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٤٢)، والشاشي (٢٧٢) من طريق عبيد الله بن عمرو، والطبراني في «الصغير» (١/ ٣٣)، والخطيب (١/ ٢٤٢، ٢٤٣) من طريق النضر بن عربي.

والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٣٦)، و«الشاشي» (٢٧١)، والخطيب (١/ ٢٤٣)، وفي «تلخيص المتشابه» (١/ ٢٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٤) من طريق ابن جريج خمستهم عن عبد الكريم عن زياد بن الجراح عن عبد الله بن =

= معقل به.
واختلف على عبيد الله بن عمرو في هذا. فقيل عنه كما تقدم.
وقيل عنه: زياد بن أبي مريم كما عند الخطيب في «الموضح» (١/ ٢٤٠، ٢٤١)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦).
وقيل عنه: زياد بن أبي مريم، وابن الجراح عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٩١)، والمحفوظ عنه الأول كما قاله الخطيب.
واختلف على شريك في هذا أيضًا. فقيل عنه كما تقدم.
وقيل عنه: زياد بن أبي مريم كما عند ابن الجعد (١٨١٥)، (٢٣٤٧)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤)، والخطيب (١/ ٢٤٠)، والشاشي (٥٦٩)، وانظر «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٢).
وقال ابن عيينة والثوري وأخوه عمر، عن عبد الكريم: زياد بن أبي مريم.
أخرجه الحميدي (١٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٥)، والخطيب (١/ ٢٤٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٩/ ٣٦١، ٣٦٢)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ١٣٥، ١٣٦)، والشاشي (٢٦٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٠/ ١٥٤)، وفي «الشعب» (٧٠٢٩) وفي «الآداب» (١١٩٠)، وابن الجعد في=

= «مسنده» (١٨١٤، ٢٣٤٨)، والخطيب في «الموضح» (١/ ٢٣٨، ٢٣٩)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٣، ١٤)، والطحاوي في «شرح معني الآثار (٤/ ٢٩١)، وفي «شرح المشكل» (١٤٦٥)، وابن الشجري في «الأمالي» (١/ ١٩٥)، والحاكم (٤/ ٢٤٣)، وابن ماجه (٤٢٥٢)، وحسين المروزي في «زيادته على الزهد» لابن المبارك (١٠٤٤)، والحميدي (١٠٥)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٤)، المزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١١، ٥١٢)، وأبو يعلى (٤٩٦٩، ٥١٢٩)، وأحمد (١/ ٣٧٦، ٤٣٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٨/ ٣١٢).

وأخرجه الحميدي عقب رقم (١٠٥)، وأحمد (١/ ٤٢٣) (٤٠١٤، ٤٠١٦)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٧٥)، والمروزي (١٠٤٨)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤)، والخطيب (١/ ٢٤٤)، والإسماعيلي في «المعجم» (٤٠٩)، والمزي في «تهذيب الكمال» (٩/ ٥١٣) من طريق خصيف بن عبد الرحمن وأبي سعد البقال عن زياد بن أبي مريم به.

قلت: وانظر «علل الدارقطني» (٥/ ١٩٢).

ورجح أبو حاتم أنه ابن الجراح. قال ابنه في «العلل» (١٧٩٧)، (١٨١٦): سمعت أبي، وذكر حديثًا رواه ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن زياد بن أبي مريم... فذكر الحديث..

قال أبي: هذا وهم، وهم فيه ابن عيينة، إنما هو زياد بن الجراح،=

= وليس هو بزياد بن أبي مريم. سمعت مصعب بن سعيد الجراح يقول: عن عبيد الله بن عمر (كذا) أنه قال لابن عيينة: أنا رأيت زياد بن الجراح، وليس هو زياد بن أبي مريم.
قلت: والدليل على صحة ما قاله عبيد الله بن عمر (كذا) ما حدثنا يونس بن حبيب عن أبي داود الطيالسي عن زهير بن معاوية عن عبد الكريم الجزري عن زياد، وليس بابن أبي مريم... الحديث.
وكذلك قال ابن معين وابن المديني وغيرهما، أن الصواب: «زياد ابن الجراح». انظر «الموضح» (١/ ٢٤١، ٢٤٥، ٢٤٦)، و«التحفة» (٧/ ٧٢، ٧٣)، و«تهذيب التهذيب» (٦/ ٤٠)، و«تعليق الشيخ المعلمي اليماني على الموضح للخطيب» (١/ ٢٥٠، ٢٥١)، و«تعليق الشيخ أحمد محمد شاكر على المسند» (٥/ ١٩٤، ١٩٥)، و«علل الدارقطني» (٥/ ١٩٠)، و«تهذيب الكمال» للمزي (٩/ ٥١٠- ٥١٤)، و«التاريخ الكبير» للبخاري (٣/ ٣٧٣/ ١٢٦١) (٣/ ٣٤٦/ ١١٧٤)، و«الجرح والتعديل» (٣/ ٥٢٧)، و«فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢٩٨)، والأحاديث التي خولف فيها مالك (ص١٢٩- ١٣١)، و«تاريخ يحيى بن معين» (١٧٧).
والحديث مروي من طريق أخرى عن ابن مسعود. انظر «مسند أبي يعلى» (٥٢٦١)، و«صحيح ابن حبان» (٦١٢، ٦١٤)، و«علل الدارقطني» (٥/ ١٩٢، ١٩٣)، (٢٩٧)، و«الحلية» لأبي نعيم =

= (٨/ ٢٥١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٩/ ٤٠٥)، وفي «الجامع» (٢/ ١٠٧)، و«شرح المشكل» للطحاوي (١٤٦٦)، و«سنن البيهقي (١٠/ ١٥٤)، و«علل ابن أبي حاتم (١٨٤١).

وفي الباب عن أنس بن مالك مرفوعًا بإسناد ضعيف: أخرجه ابن حبان (٦١٣)، والحاكم (٤/ ٢٤٣)، والبزار (٣٢٣٩)، وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٠٠) و(٧/ ٢١١)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٠)، والضياء في «المختارة» (٢٠٨٨، ٢٠٨٩، ٢٠٩٠، ٢٠٩١)، وانظر «المجمع للهيثمي» (١٠/ ١٩٩).

وفي الباب عن عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤)، والحميدي (١/ ١٣٦) (٢٨٤)، والطبراني (٢٣/ ٨٣- ٨٧) (١٤٢)، والبيهقي في «الشعب» (٩/ ٢٥٢) (٦٦٢٧).

وفي الباب عن وائل بن حجر: أخرجه الطبراني (٢٢/ ٤١، ١٠١)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان (١/ ٢٠٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص١٥٠، ١٥١)، وابن مردويه في جزء فيه أحاديث أبي محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان رقم (١٧) بإسناد ضعيف. وانظر «المجمع» (١٠/ ١٩٩).

وفي الباب عن أبي سعيد الأنصاري: أخرجه الطبراني (٢٢/ ٣٠٦)، وأبو نعيم (١٠/ ٣٩٨)، وفيه يحيى بن أبي خالد وابن أبي سعد، وكلاهما مجهول. وانظر «علل ابن أبي حاتم» (١٨٨٩)، و«الضعيفة» (٦١٥، ٦١٦) و«المجمع» (١٠/ ١٩٩) وعزاه ابن=

= حجر كما في «الإصابة» (٧/ ١٧٤) إلى الحكيم الترمذي، والله أعلم.
وفي الباب عن أبي هريرة: أخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٦٩) (١٨٦)، وأبو نعيم في «تاريخ أصبهان» (١/ ١٤٠)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ٦٣)، و«الضعفاء للعقيلي» (٤/ ٢٥٩) بإسناد ضعيف، وانظر «المجمع» (١٠/ ١٩٩).
وفي الباب عن جابر: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٤٦، ١٨٢)، وعزاه الزبيدي في «الإتحاف» (٨/ ٥٣) إلى الشيرازي في «الألقاب».
وفي الباب عن ابن عباس: أخرجه أحمد (١/ ٢٨٩)، والطبراني (١٢٧٩٥)، والبيهقي في «الشعب» (٧٠٣٨، ٧٠٣٩)، وابن الشجري في «الأمالي» (١/ ١٩٦) بإسناد ضعيف.
قال الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ١٩٩): وفيه يحيى بن عمرو بن مالك، وهو ضعيف.
وفي الباب عن ابن عمر: أخرجه تمام في «الفوائد» (١١٩٣)، وعنه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥/ ١٣٩/ ٢) من طريق محمد بن خالد بن... الهاشمي قال: حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا به.
قلت: ومحمد بن خالد هذا ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح=

وعزم على ترك المعاودة بالكلية، أما من عزم على المعاودة ولو بعد حين فليس بتائب.

قيل لابن المبارك: من مدمن الخمر؟ قال: الذي يشربه اليوم ثم لا يشربه إلى ثلاثين سنة، ومن رَأْيُه إذا وجده أن يشربه(١٣٣).

وكثير من العصاة يترك الشرب في الأيام الفاضلة كرمضان فقط، ومن نيته المعاودة بعد انقضائه، وهذا مدمن ليس بتائب، لاسيما إن عدَّ الأيام، وطال عليه الشهر حتى يعود، ولهذا إذا قرب الشهر جدَّ في الشرب ليتودع منه، ثم يعاود الشرب عند انقضائه.

= والتعديل» (٧/ ٢٤٤)، وقال: سألت أبي عنه فقال: كان يكذب. سمعت منه حديثًا عن مالك ... فذكره.

وزاد الزبيدي في «الإتحاف» (٨/ ٥٣) نسبة هذا الحديث إلى الخطيب في «الرواة عن مالك».

(١٣٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي الدنيا في «ذم المسكر» (١٦) قال: حدثنا الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك سُئل عن المدمن فقال: والذي يشربها اليوم ثم لا يشربها إلى ثلاثين سنة، ومن رأيه أنه إذا وجده أنه يشربه.

وأنشد بعضهم:

إِذَا الْعِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ وَلَّتْ
فَوَاصِلْ شُرْبَ لَيْلِكَ بِالنَّهَارِ
وَلَا تَشْرَبْ بِأَقْدَاحٍ صِغَارٍ
فَإِنَّ الْوَقْتَ ضَاقَ عَنِ الصِّغَار

وأقبح من ذلك أخذ بعض الجهلة هذا الكلام من باب الإشارات، ودعواهم أن له سرًّا لا يفهمه إلا الخواص، وأن فيه إشارة إلى مبادرة العمر بالطاعة عند اقتراب الأجل.

وأخذ هذا من الكلام قبيح جدًّا، وهو كأخذ الآخر السر من قول قائلهم:

رَقَّ الزُّجَاجُ وَرَقَّتِ الْخَمْرُ
وَتَشَاكَلَا فَتَشَابَهَ الْأَمْرُ
فَكَأَنَّمَا خَمْرٌ وَلَا قَدَحٌ
وَكَأَنَّمَا قَدَحٌ وَلَا خَمْرُ

فإن هذا ظاهره إنما يؤخذ منه الفسق، ولكن يدعي بعض

الجهلة أنَّ فيه سرًّا أراده القائل، وهذا السر أقبح من ظاهره، حيث كان ظاهره الفسق، وهذا الباطن المشار إليه وهو أن الخالق والمخلوق اتحدا حتى صارا شيئًا واحدًا، لا يميز العارف بينهما وهو السر المشار إليه عندهم.

فهذا الشعر ونحوه إما أن يؤخذ منه الفسق أو الكفر، وإنما تؤخذ الأسرار الربانية من كلام الله وكلام رسوله ﷺ، أو كلام السلف الصالح، أو الأشعار الحكمية التي فيها الحكمة، والمقصود هنا ذكر التوبة:

يَا نَدَامي صَحَا الْقَلْبُ صَحَا
فَاطْردا عَنِّي الصِّبَا والْمَرَحَا
هَزَمَ الْعَقْلُ جُنُودًا لِلْهَوَى
سَادَتِي لَا تَعْجَبُوا أَنْ صلحا
زَجَرَ الْوَعْظُ فُؤَادِي فَارْعَوَى
وَأَفَاقَ الْقَلْبُ مِنِّي وَصَحَا
بَادِرُوا التَّوْبَةَ مِنْ قَبْلِ الرَّدَى
فَمُنَادِيه يُنَادِينَا الْوَحَا

يا هذا، اعرف قدر لطفنا بك، وحفظنا لك، إنما نهينا عن المعاصي صيانة لك، وغيرة عليك، لا لحاجتنا إلى امتناعك، ولا بخلًا بها عليك.

لما عرفتنا بالعقل حرَّمنا عليك الخمر لا تستره، شيء به عرفتنا يحسن بك أن تزيله أو تغطيه.

لا كان كلما يقطع المعرفة بيننا وبينك، لا كان كلما يحجب بيننا وبينك.

يا شارب الخمر لا تغفل، يكفيك سكر جهلك! لا تجمع بين خطيئتين.

يا من باشر بعض القاذورات، اغتسل منها بالإنابة وقد زال الدّرن.

طهروا درن القلوب بدمع العيون فما ينفعها غيرها.

يا من قد درن قلبه بوسخ الذنوب، لو اغتسلت بماء الإنابة لطهرت!!.

لو شربت من شراب التوبة لوجدته شرابًا طهورًا.

يا أوساخ الذنوب، يا أدران العيوب ﴿هَٰذَا مُغْتَسَلٌ بَارِدٌ وَشَرَابٌ﴾ [ص: ٤٢].

مجالس الذكر للمذنبين، شراب المواعظ: شراب المحبين درياق[١٣٤] المذنبين، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠].

قد أدرنا عليكم اليوم شراب التشويق ممزوجًا بماء التخويف، فبالله لا يقيم أحد منكم معكم من هذا المجلس إلا وقد أناب إلى الكريم الوهاب.

أليس من أهل الشراب من يبكي، ومنهم من يضحك، ومنهم من يطرب، ومنهم من يتملق الناس ويتعلق بهم، ومنهم من تثور نفسه فلا يرضى إلا بأن يطلق أو يضرب بالسيف، ومنهم من ينام.

فهكذا شراب المواعظ يعمل في السامعين: فمنهم من يبكي

---

(١٣٤) الدرياق: الترياق، معرب وهو دواء السموم. («اللسان» مادة (درق)، (ترق).

على ذنوبه، ومنهم من يضحك لنيل مطلوبه، ومنهم من يضحك فرحًا لمحبوبه، ومنهم من يتشبث بأذيال الواصلين لعله يعلق خطام راحلته على قطارهم، ومنهم من لا يرضى حتى يبت طلاق الدنيا ثلاثًا، أو يقتل هوى نفسه بسيف العزم كالمعربد، ومنهم من لا يدري كالنائم.

أَيَقْظَانٌ أَنْتَ الْيَوْم أَمْ أَنْتَ نَائِمُ
وَكَيْفَ يُطِيقُ النَّوْمَ حَيْرَانٌ هَائِمُ؟!
فَلَوْ كُنْتَ يَقْظَانَ الْفُؤَادِ لَحَرَّقَتْ
مَحَاجِرَ عَيْنَيْك الدُّمُوعُ السَّوَاجِمُ[١٣٥]
بَلْ أَصْبَحْتَ في النَّوْمِ الطَّوِيلِ وَقَدْ دَنَتْ
إِلَيْكَ أُمُورٌ مُفَظِعَاتٌ عَظَائِمُ
تُسَرُّ بِمَا يَفْنَى وَتَفْرَحُ بِالْمُنَى
كَمَا سُرَّ بِاللَّذاتِ فِي النَّوْمِ حَالِمُ

---

(١٣٥) السواجم: قطران الدمع وسيلانه قليلًا كان أو كثيرًا. «لسان العرب» مادة (سجم).

نَهَارُكَ يَا مَغْرُورُ سَهْوٌ وَغَفْلَةٌ
وَلَيْلُكَ نَوْمٌ وَالرَّدَى لَكَ لَازِمُ
وَتَدْأَبُ فِيمَا سَوْفَ تَكْرَهُ غِبَّهُ
كَذَلِكَ فِي الدُّنْيَا تَعِيشُ الْبَهَائِمُ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا إلى يوم الدين، ورضي الله عن أصحاب رسول الله ﷺ أجمعين.

﴿سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين﴾ [الصافات: ١٨٠-١٨٢].

❁ ❁ ❁

فهرس الموضوعات

❁ ❁ ❁

دار ابن رجب